المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدر المنظوم في مبادي مشاهير العلوم

المؤلف

علي بن محمد بن زالوع الزرقاني

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٤٩٩٥
م
٨٩٨٦
م

الدر المنظوم في مبادي مشاهير العلوم

لجامعه علي محمد بن الوعي

الزرقاني المالكي

م

وردت في يوم الاربع ٩ السدة ١٣٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بدأ الخلق على احسن
حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق في المقال
وعلى اله الكرام وصحبه السادة الاعلام اما بعد
فانا محتاجون الى تكميل نفوسنا البشرية في قواها النظرية
والعملية اذ كان ذلك هو الوسيلة الى السعادة الابدية
ولما كان هذا انما يتم بالعلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه
واقتناء الفضائل واجتناب الرذائل ليعتقد الحق ويفعل
الخير وجب علينا ان نعلم العلوم المتكفلة بهذه الاشياء والمشتملة
عليها وعلى كل جزء من اجزائها وما هو وسيلة اليها فاردت
ان اذكر في هذه الرسالة مبادي هذه العلوم التي هي الصرف
والنحو والمعاني والبيان والبديع والمنطق والتوحيد والتفسير
والحديث والاصول والفقه واذكرها على سبيل التفصيل ليتبين
منها هذا الغرض وان كان يستفاد منها امور اخر بالعرض الاول
تشويق الانفس الزكية الشديدة الاستعداد للفضائل الانسانية
الى العلوم والمعارف الموجبة لكمالها علما وعملا فان جالينوس
لا شيء اقبح ولا اشنع بالانسان مع ما فضله الله به من النطق
وقبول التعليم من اهمال ان يهمل نفسه ويعريها من الفضائل
والصناعات الثاني ان يعلم حال كل علم من العلوم في نفسه
ورتبته في كل الموجودات ومتعلقه وحال العالم به الثالث
ان يقاس بين العلوم فيعلم ايها افضل واشرف وايها اثقف واوثق
وايها اوهن واوهى الرابع ان من ادعى علما من العلوم
هل يخبر على جملة اجزائه وما يشتمل عليه كل جزء منها وغايته فيحسن
الظن به فيما ادعاه او يخبر في بعض اجزائه فيظن علم ذلك البعض

واقدم

واقدم على ذلك مقدمة تشتمل على شرف العلم والعلماء كفى بالعلم
شرفا ان الله تعالى وصف به نفسه ومنح به انبياءه وخص به
اولياءه وجعله وسيلة الى معرفته وسببا الى الحياة الابدية والنجاة
من الشقاوة السرمدية والفوز بالسعادة الاخروية وجعل
العلماء تلو ملائكته في الاقرار بربوبيته والتخصيص بمعرفته
ورثة الانبياء فالعلم اشرف ما ورث عن اشرف موروث وكفاك دليلا
على شرفه قوله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
يتنزل الامر بينهن لتعلموا فجعل الغاية من ذلك العلم وقال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عز من قائل وما يعقلها
الا العالمون وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وناهيك بهذا شرفا وجاء في الحديث الشريف عن خير
البشر ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وحث على العلم النافع فان
الانسان اذا تعلم العلم صار انسانا بالفعل عارفا بربه مستحقا
لجواره وقربه واذا جهل جهلا مركبا صار حيوانا مخصوصا بالحيوان
المحض عرضة قال الله تعالى ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون
ان هم الا كالانعام بل هم اضل والعلم هو الكنز الذي لا يفنى ولا
ينفد ولا يعدو عليه عاد ولا ينقص بل يزداد بالانفاق
وينمو بالصدقة ثمنه ومن كلام افلاطن اطلب العلم تفضلك
الخاصة واطلب المال تفضلك العامة واطلب الزهد تفضلك
الجميع واعلم انه قد تبين في علم الاخلاق ان الفضائل الانسانية
التي هي الامهات اربع وهي العلم والشجاعة والعفة والعدل
فالعلم فضيلة النفس الناطقة والشجاعة فضيلة النفس الغضبية
والعفة فضيلة النفس الشهوانية والعدل فضيلة النفس

الفضائل الانسانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

النفسانية وهو عام في الجميع ولا شك ان النفس الناطقة اشرف هذه
النفوس فضيلتها اشرف وايضا ان تلك لا تتم ولا توجد كاملة
الا بالعلم والعلم يتم ويوجد كاملا بدونها فتكون اشرف وايضا
ان هذه الفضائل الثلاث قد توجد بعضها لبعض الحيوانات البهائم
واما العلم فلا يوجد الا للانسان خاصة واعلم ان للعالم حياة بعد
موته يذكر كما قال عليه الصلاة والسلام يموت المرء وينقطع عمله
الا من ثلاثة صدقة جارية او ولد صالح او علم ينتفع به وبما يناسب
لعلي عليه السلام مات اكثر الدنيا وهم احياء واكثر العلم اشخاصهم
مفقودة وصورهم في القلوب موجودة ولا شك ان العلم روح الانفس
وحياتها وان النفس تموت بالجهل واعلم انه لا شيء من العلم من حيث
هو علم بضار بل نافع ولا شيء من الجهل من حيث هو جهل بنافع
بل ضار واذا ظن به ذلك فكوت وهما وغلطا لعدم اعتبار الشروط
التي يجب مراعاتها في العلوم واهلها فان لكل علم حدا لا يجاوزه ولكل
علم ناموس لا يخل به فمن الوجوه الموجبة للغلط ان يظن بالعلم
فوق ما هو كما يظن بالطب ان يبرئ سائر الامراض وليس كذلك
فان من الامراض ما لا يمكن برئه ومنها ان يظن بعلم انه اشرف
العلوم على الاطلاق ويكون غيره اشرف منه كالفقه فان علم التوحيد
اشرف منه قطعا ومنها ان يقصد بالعلم غير غايته كمن يتعلم العلم
لاكتساب الجاه او المال فالعلوم لم توضع لان يكتسب بها ويحترف
ومن ذلك ما ورد في علماء السوء لما بلغهم بنا المدرسة النظامية
ببغداد فانهم تألموا لذلك واظهروا الحزن وقالوا كان العلم يشتغل
به ارباب الهمم العلية والانفس الزكية الذين يقصدون العلم
لذاته وشرفه ومنفعته والكمال به فاذا صار عليه اجرة تداولوا اليه
الاحمق

الاحمق وارباب الكسل فيكون ذلك سببا لارتفاعه ومن هنا كثرت
علوم الحكمة وان كانت شريفة لذاتها قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم الحكمة تزيد
الشريف شرفا وقال عليه الصلاة والسلام نعم الهدية الكلمة من الحكمة
وقال عليه الصلاة والسلام الحكمة ضالة المؤمن فاطلب ضالتك
ولو في اهل الشرك اي ان المؤمن يلتقطها حيث وجدها لاستحقاقه
اياها وقال عليه الصلاة والسلام من عرف بالحكمة لاحظته العيون
بالوقار الجم غير ذلك مما لا يحصى كثرة ومنها ان يمتهن العلم بالاكتساب
به ويتعاطاه غير اهله كما اتفق في علم الطب فانه كان في القديم حكمة
موروثة في النبوة فنزل لما تعاطاه مختسة اليهود فلم يشرفوا
بل رذلوهم القول في شروط التعليم والتعلم وهي اثنا عشر الاول
ان يكون الغرض من الاشتغال بعلم من العلوم تحقيقه على ما هو عليه
ان كان علما يجب ان يقصد لذاته وان كان وسيلة الى غيره فينبغي ان
به الى غيره ولا يقصد لغرض آخر من اكتساب به مال او جاه او نيل
حالة دنيوية ولا مغالبة خصم بل غاية ذلك العلم ثواب الله تعالى
فكثير من نظر في علم لغرض لم يحصل ذلك الغرض ولا ذلك العلم كما وقع
لابي حامد الغزالي رحمه الله تعالى لما لزم الخلوة اربعين صباحا فجر الله ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه لم يرد لذلك انه افتخر فرأى في المنام انك
لم تخلص لله وانما اخلصت لطلب الحكمة فالاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى الثاني ان يقصد العلم الذي تقتضيه طباعه ويميل اليه نفسه
ولا يتكلف غير ذلك فليس كل الناس يصلحون لتعلم العلوم ولا كل من يصلح
لتعلم العلوم يصلح لجميعها بل لكل ميسر لما خلق له الثالث ان يعلم مرتبة

القول في شروط التعليم والتعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك العلم وكيف هو في نفسه وما غايته ومنفعته وانه متى يجب
ان يقرأ وكيف ذلك ليكون على ثقة من امره الرابع ان يأتي على ذلك
العلم من اوله الى آخره مستوعبا لمسائله من مباديه الى نهايته سالكا
الطريقة اللائقة من تصور وتفهم وابيان واحتجاج ان كان مما يحتج عليه
يجب ذلك العلم الخامس ان يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة لجملة
الفن او الجزء من اجزائه ان كان ذا اجزاء فقد يغرر تصانيف باجزاء
بعض العلوم ربما يخلو عنه الكتب المبسوطة بذلك العلم والمصنفون
المعتبرة تصانيفهم على قسمين الاول من له في العلم ملكة تامة ودراية
طويلة وتجارب ونبعة وحدس قوي واستحضار قريب فتصانيفهم
عن قوة تبرز وتفاذ فكرة وسداد رأي اي لا يستغنى عنها احد من العلما
فان ما يحصل بالتجارب لا يقف عند حد بل لكل عالم ومتعلم منه حظ
وهؤلاء احسنوا كما احسن الله اليهم زكاة عن علومهم لبقا الذكر
في الدنيا وجزيل الاجر في الاخرة الثاني من له ذهن ثاقب وفكر
صائب وعبارة طلقة ووقعت اليه كتب جيدة فجمع محاسنها واحسن
تاليفها ونظمها بتتبع به المبتدئون والمتوسطون وهؤلاء مشكورون
على ذلك شكر الله سعيهم السادس ان تقرا على شيخ مرشد امين
ناصح ولا يسند بغته اتكالا على ذهنه فهذا الشيخ ابو الرئيس بن سينا
مع جلالة قدره ومكانته من الذكا والحذق الذي عده من الاخوادا
استبد بغته اتكالا على ذهنه وسلم من سوء الفهم فسلم من التصحيف
فوهم بسببه ومن شان الاستاذ الفاضل ان يرتب الفاضل الترتيب
الذي يجب في ذلك العلم ويؤدبه بآدابه وان يقصد افهام المبتدي
تصور مسائل ذلك العلم بعد ان حفظ فيه ما يجب حفظه من غير زيادة
على التصور وانما يثبتها بالحج ان كان ذلك العلم مما يحتج عليه عند المتوسط

المصنفون على قسمين

الذي

الذي قد تصور المسائل واستحضرها واما ايراد الشبه ان كانت
وحلها فالى المنتهي المتكلمي السابع ان يذاكر به الاقران والانظار
طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة وغرضه ان يفيد ويستفيد
الثامن اذا حصل له ذلك العلم وصار امانة في عنقه لا يضيعه باهماله
ولا يمنعه مستحقه فقد جا في الحديث المأثور من علم علما نافعا وكتمه
الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ولانوثيه غير مستحقه فقد جاء
في كلام النبوة القديمة لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير اي لا تؤتوا
العلوم غير اهلها وان يثبت ما عثر عليه بفكره واستنباطه مما لم تسبق
اليه في الكتب لمن اتى بعده كما فعل من قبله مواهب الله لا تنقف
عند حد ولا سبيل الظن بذلك العلم واهله بان يتعاطى ما لا يليق
بالعلم والعلما فما اقبح التخليط بالاطبا التاسع ان لا يعتقد في
شي من علوم انه تحصل منه على مقدار لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص
وحرمان نعوذ بالله منه فقد قال سيد العلما وخاتم الانبيا لابو بكر
لي في صحيحه لا تزداد فيها علما الا بعدا ربه بقوله تعالى وقل رب
زدني علما وقال تعالى وفوق كل ذي علم عليم العاشر ان يعلم ان لكل
علم حدا لا يتجاوزه فلا يتعدى ذلك الحد ولا يقصر بنفسه عنه
ولا يحاول اقامة البراهين ولا يتبع بالجدول في الهيئة الحادي عشر
ان لا يدخل علما في علم آخر لا في تعلم ولا في مناظرة فان ذلك مما يجلب
الاوهام ويشوش العلوم فكثيرا ما غلط افاضل الاطبا حا لبنوسي
بهذا السبب الثاني عشر ان يراعي حق استاذ التعليم فانه ادب
ولقد قال الاسكندر وقد سئل عن تعظيمه معلمه اكرمني والده هذا
اخرجني الى دار الفنا ومعلمي دلني على دار البقا والرفيع في التعليم
اخ والتلميذ ولد ولكل حق يجب مراعاته ولكل اخوان في الله يعاونهم

الألوكة
www.alukah.net

مبحث ١

آفات العلم

على البر والتقوى والاشتغال بالعلم له آفات فمنها الوثوق بالزمان المستقبل وانه يمكن فيه ذلك ولا يعلم الانسان انه انتهز الفرصة وفاتته وليس لفواتها قضاء الان اليوم في التعليم افضل من غده وافضل من امسه والانسان كلما تقدم في السن كثرت علائقه واشغاله وقويت قواه الطبيعية والحيوانية وضعفت النفسانية الى حد الوقوف ثم تضعف كلها وحلاله التوغل في الدنيا وقويت عليه باسبابها وكثرت لديه دواعيها واستحوذت عليه كالشيطان من حيث لا يشعر ومنها الوثوق بالذكاء وجودة الذهن والاتكال على ذلك وانه سيحصل الكثير من العلم في القليل من الزمان بالقياس الى غيره فكثير من قاته العلم يركونه الى ذكائه وتسويفه ايام به الاشتغال واوقاته ومنها التنقل من علم الى آخر قبل اتقان الاول فيضيع او من كتاب الى آخر قبل ختمه فينسى او من استاذ الى آخر فان هذا هدم لما قد بنى ومنها طلب الدنيا والحرص عليها والدأب في جمعها والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم فالعلم اعز ان ينال مع الاعراض عنه بل اذا اعطيته كلك اعطاك بعضه ومنها اقبال الدنيا وتقلد الاعمال وولاية المناصب فانه شاغل مانع كان ضيق الحال مانع والعلم ان للعلم ضياء يشرق على صاحبه ونور يرشد اليه فحامل المسك لا تخفى رائحته ملازم في النفوس الفاضلة محبب الى العقلاء وحبيه الوجيه تتلقى القلوب اقواله وافعاله بالقبول وتى يظهر عليه امارات علمه فهو ذو بطالة لا صاحب اخلاص اذا علمت ذلك فنقول ان العلم قد اختلف في تعريفه فقال بعضهم انه من حيث هو يعرف وقال الرازي كافي جمع الجوامع والمواقف والمقاصد لا يعرف العلم احتج بانه بديهي فان كل انسان يعلم بعلمه بوجوده ببداهة والعلم

بالوجود

مبحث

هل يعرف العلم او لا

بالوجود اخص من مطلق العلم واذا كان الخاص بديهيا كان العلم في ضمنه بديهيا ورد بان البديهي التصديق بحصوله لا تصور حقيقته فان قيل الحكم على الشيء فرع عن تصوره قلنا بعد تسليم ان بداهة التصديق تستلزم بداهة التصور فذاك تصور ولو بوجه ما ولا يلزم منه بداهة تصوره بالتعريف قال لو عرف فاما بنفسه واما بغيره مجهولا وكلاهما باطل فنقض انه بمعلوم غيره وهو ايضا باطل فان المعلوم يتوقف على العلم اذ لا يكون معلوما الا بعد تعلق العلم به فاذا عرف العلم بمعلوم توقف العلم ايضا على المعلوم وهو دور ورد بانه كذلك في الجهات وتباينها فان المعلوم يتوقف على حصول فرد من العلم بالوجود الاصلي في النفس الموجب لاتصافها بكونها عالمة والمتوقف على المعلوم تصور الماهية الكلية اي وجودها في النفس بالوجود الظلي الذي لا يستلزم اتصافها بذلك كما اوضحه السيد على المواقف فبين الشبهتين كما نبه عليه العضد في المواقف عدم الفرق بين الحصولي وقال امام الحرمين والغزالي في تعريفه العلم عسر قال في المواقف وبوجه كلامهما بالوجه الثاني وسبقه اليه امير علي عبد السلام واعلم انهم قسموا العلم الى تصور وتصديق لانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وكل منهما ينقسم الى بديهي وكسبي فالعلم المنقسم هو الادراك مطلقا اي سواء كان على وجه الاذعان او لا بناء على ان المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحادث الحصولي لا مطلق العلم الشامل للحضوري والقديم لان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري في العلم الحصولي والعلم الحادث دون العلم الحضوري والعلم القديم وهو علمه تعالى

مبحث

تقسيم العلم الى تصور وتصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى فان العلم الحضوري بديهي وهو على تعالى لا يوصف ببداهة
ولا كسب وهذا ما اختاره جماعة من الفضلاء المحققين كالسعد
والسيد والقطب الرازي في رسالته المؤلفة في التصور والتصديق
والعلامة الحرالعربي الشيرازي في درة التاج وشرح حكمة الاشراق
واختار الجلال الدين الدواني التعميم فقال هو مطلق الصور
الحاضرة عند المدرك سواكانت عين ماهيته وهو في الكلية
التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواكانت تلك الصورة
غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو
العلم الحضوري وسواكانت في ذات المدرك كما في علم النفس
بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواكانت عند
المدرك كما في علم الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة
الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان
الانقسام الى البديهية والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه
فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على انه
تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه اه والفرق بين العلم
الحصولي والحضوري ان يقال ان العلم بالاشياء على وجهين
احدهما بحصول صورها في نفس العالم او في آلاتها ويسمى حصوليا
والاخر بحضورها عند العالم ويسمى حضوريا كعلمنا بذواتنا
وبالصفات القائمة بها اذ ليس فيه ارتسام بل هناك حضور
المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهذا اقوى في الحصولي ضرورة
ان انكشاف شيء في آخر لاجل حضوره عنده اقوى من انكشافه
عنده لاجل حضور مثاله وصورته وقد اختلفوا في ان العلم
من مقولة الكيف او الانفعال او الاضافة وربما وقع التعريج في كلام

من لا

من لا تحقيق عنده بانه من مقولة الفعل وهو وهم قال ابو الفتح وسنا
تغافلا هذا الخلاف انه ليس حاصلا قبل حصول الصور في الذهن بداهة و
والحاصل معه امور ثلاثة الصور الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدا
الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان
العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون
من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة
واما انه نفس حصول الصور في الذهن فلم يقل به احد منهم
كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب الاول اه
ثم جعل العلم من مقولة الكيف بيد انه كان مشهورا مبنيا على ان
الحاصل في الذهن هو الاشياء انفسها على ما هو المشهور عليه المحققون
من الحكماء لا اشباحها ومثلها على ما للبعض منهم وهو ان حقيقة
واحدة تكون من مقولة الجوهر باعتبار ومن مقولة العرض باعتبار
اخر كزيد المتصور فانه باعتبار وجوده الخارجي من مقولة الجوهر
وباعتبار وجوده الذهني من مقولة الكيف وهو قسم من اقسام
العرض التسعة واختلفوا في الجواب فقال مير صدر الشيرازي
ان الاشياء بعد حصولها في الذهن تنقلب الى مقولة الكيف
وان لم يكن للمعلوم كيفا بناء على ان الذهن مكيفة كالمملحة فكان
كل ما وقع فيها يصير ملحا فكذا كل ما وقع في الذهن يصير كيفا وفيه
ان كون الذهن كالمملحة دعوى لا دليل عليها بل هذا شبيه بالخطابة
وقال عصريه جلال الدين الدواني بعدم الانقلاب وعليه يكون
العلم بكل مقولة عين تلك المقولة وان كون العلم مطلقا كيفا على سبيل
التشبيه اي تشبيه الصور الذهنية في انها لا تقبل القسمة واللاقسمة
باعتبار وجودها الذهني بالكيف باعتبار وجوده الخارجي وان العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الامور الاعتبارية ويرد عليه انه لو كان مرادهم بكونه من مقولة
الكيف كونه مشابها للكيف لم يكن وجه لاستدلالهم على انه من مقولة
الكيف لامن مقولة الانفعال والاضافة اذ يجوز ان يكون اضافة
وانفعالا لاستشبهها بالكيف ولم يكن نزاع المخالفين في ذلك حقيقة بل
لفظيا فالحق ما افاده العلامة مير زاهد من ان للعلم معنيين الاول
الاول المعنى المصدري والثاني المعنى الذهني الذي به الانكشاف
والاول هو حصول الصورة والثاني هو الصورة الحاصلة ولاشك
ان الغرض العلمي لا يتحقق بالاول فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا فالمراد
بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة فظهر
من كلامه ان الكلام كله مبني على القول بالوجود الذهني وقد قال
به جميع الفلاسفة وبعض المتكلمين وان الحاصل في الذهن هو الاشيا
انفسها اما على ما عليه جمهور المتكلمين من انكار الوجود الذهني
قال العلم عندهم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم او هو صفة
حقيقية ذات اضافة وعلى من قال بالشبح والمثال في الحكي فلا اشكال
في كونه من مقولة الكيف عندهم قال الفاضل الكلنبوي في حواشي الدواني
ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهني انه لا يحصل صورة تحت
العقل اذا تصورنا شيا او صدقنا به لان حصولها عنده بديهي
لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق عندهم
والخلق انما يتعلق باعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول
ليس نحوا آخر من وجود الماهية المعلومة بان يكون لها هيئة واحدة
كالشمس مثلا وجودات احدها خارجي والآخر ذهني كما يقول به
مشبوهم فهم لا ينكرون الوجود في صور الاشيا وامثالها وانما انكروا ان
تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم

وهي

وهي مخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن نفس تلك
الاشيا وذلك بشهادة ادلتهم حيث قالوا لو حصلت النار في الاذهان
لاحرقت اذهاننا بتصورنا لها واللازم باطل فانه كما ترى انما ينفي
الوجود عن نفس النار لا عن شبحها ومثالها فالحق ان جمهور المتكلمين
انما ينكرون ما ذهب اليه محققو الفلاسفة من ان الحاصل في الاذهان
نفس ماهيات الاشيا ولم ينكروا ما ذهب اليه اهل الاشباح كما صرح
به بعض الافاضل في حاشية الخيالي بقي سؤال مشهور وهو
استشكال جعل العلم من مقولة الكيف مع قولهم ان الكيف عرض لا يقبل
القسمة لذاته ولا يتوقف على تصور غيره بانه لا يصدق على العلوم
الكسبية لان تصورها يتوقف على تصور غيرها واجاب عنه
عبد الحكيم في حاشية المطول ان معنى التوقف الماخوذ في تعريف الكيف
الكيف انه لا يمكن التصور بدونه اصلا قالوا فلا يرد الكيفية
المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا
الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج
وكذا الكيفية المكتسبة بالجد والدرس اذ لا توقف فيها بمعنى امكان
التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة الا قال مير زاهد
الهندي في حاشيته التي علقها على رسالة العلامة الرازي في التصور
والتصديق بعد ان تكلم بكلام طويل في هذا المقام التحقيق
ان الاشيا اذا حصلت في الاذهان يحصل لها وصف هو ليس بحاصل
لها وقت كونها في الاعيان وتحمل ذلك الوصف عليها فيقال مثلا
الانسانية صورة علمية وعلم ولا شك ان المحمول في تلك القضية
ليس نفس الموضوع ولا ذاتيا له والا لكان محمولا عليه على تقدير
كونه في الخارج ايضا ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلف باختلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجود وهذه المحمل حمل عرض مثل حمل الكاتب على الانسان فالعلم
حقيقة هو غير الحاصل في الذهن وهو ليس كذلك الا من مقولة
الكيف لصدق رسم الكيف عليه وما وجد في الذهن عرض لانه موجود
في الموضوع وتابع للموجود الخارجي لانه متحد معه في الماهية فهو
ان كان كيفا فذلك ايضا كيف وان كان جوهرا فهو ايضا جوهر
وهكذا واطلاق العلم على الحاصل في الذهن من قبيل اطلاق
العارض على المعروض مثل اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض
ليس الا عرضا ومن مقولة الكيف والمعروض ليس الا عرضا ونابعا
للموجود الخارجي الخ وشرح الاذعان والتصديق والتصور
والبديهي والكسبي يطلب من الكتب المطولة تمهله

محب
اجزاء العلوم

اجزاء العلوم ثلاثة الاول الموضوعات وهي ما يبحث في العلوم
عن اعراضها الذاتية كالكلمة او الكلام لعلم النحو فانه يبحث فيه
عن اعراضها من الاعراب والبناء وكيفية التركيب وغيرها والعوارض
الذاتية تلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان اذ
او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
او تلحقه بواسطة امر خارج عنه صاوله كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب سميت اعراضا ذاتية لاسنادها الى ذات المعروض
واما العارض لامر خارج عن المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالجراح العارضة للحاجم بسبب النار وهي مباينة
للحاجم اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها كذا قالوا وفي حاشية

السيد

السيد طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض
الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزأ له او خارجا
عنه انتهى ومعنى البحث المحمل في العلم عن تلك الاعراض حملها على موضوع
العلم حمل مواطاة اذ هو المحمل المعتبر في المسائل كقولنا في النحو
الكلمة اما معرب او اما مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية
او على اعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اما لفظي او تقديري او على
انواع اعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اللفظي اما رفع او نصب
او جر فقال شارح المواقف ان كمال النفس الانسانية في قوتها

محب
وحدة الموضوع

الادراكية انما هو بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها بقدر الطاقة
البشرية ولما كانت تلك الحقائق واحوالها متكثرة متنوعة وكانت
معرفتها مختلطة منتشرة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم
وتسهيله ان تجعل مضبوطة متمايزة فتصدى لذلك الاوائل فسموا
الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من
جهة واحدة او بأشياء متناسبة معتدا بها سواء كان في ذاتي او عرضي
على واحد او دونه على حدة وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء
موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت
عندهم كل طائفة من الاحوال متشاركة في موضوع علما منفردا ممتازا
في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع اخر فحاولوا علومهم
متمايزة في انفسها بموضوعاتها وسلكت الاواخر ايضا هذه
الطريقة في علومهم وهو امر استحساني اذ لا مانع عقلا من ان تعد
كل مسئلة علما برأسه وتفرد بالتعليم ولا من ان تعد مسائل كثيرة
غير متشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا علما واحدا وتقرد بالتدوين واعلم ان الامتياز الحاصل للطالب
بالموضوع انما هو للمعلومات بالاصالة وللمحكوم للعلوم بالتبع والحاصل
بالتعريف على عكس ذلك ان كان تعريفا للعلم واما ان كان تعريفا للمعلوم
فالفرق انه قد يلاحظ الموضوع في التعريف كما في تعريف الكلام انه
جعل تعريفا لمعلومه اه قال حسن چلبي قوله فسمي الاعراض =
والاحوال قال رحمه الله موضوع العلم قد يكون شيا واحدا اما مطلقا
كالعدد للحساب واما مقيدا بجهة كالجسم من حيث انه قابل للتغير
للعلم الطبيعي وقد يكون اشياء متعددة متشاركة اما في ذاتي كالخط
والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في المقدار لعلم الهندسة واما في امر
كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في كونها موصلة
الى الاحكام الشرعية لعلم الفقه فان قلت التناسب المعتد به امر
مبهم لا يعرف قدره فلا ينضبط امر الاتحاد العلم والاختلاف بمجرد =
اشتراط المناسبة المعتد بها في الامور المعتدة الموضوعة لعلم واحد
كيف ومثل الحساب والهندسة الباحثين عن العدد والمقدار
الداخلين تحت جنس الكم لا يجعلان علما واحدا بخلاف علم النحو
الباحث عن احوال الكلمة قلت اذا كان البحث عن الاشياء
من جهة اشتراكها في امر ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشاركها
في ذلك الامر فالتناسب معتد به والعلم واحد والا فمتعدد واعلم
ان تخي قوله فسمي الاعراض والاحوال الذاتية علما واحدا مسامحة
لان العلم ليس هو الاعراض والاحوال بل هو المسائل المشتملة
عليها اه وانما كان تمايز العلوم بالموضوعات لا بالمحمولات
لان المحمول لو جعل وجه التمايز بان يكون البحث عن بعض الاحوال
الذاتية علما وعن بعض آخر علما لم ينضبط امر الاختلاف والاتحاد

ويكون

علة كون تمايز العلوم بالموضوعات لا بالمحمولات

ويكون كل علم علوما جمة ضرورة اشتماله على انواع جمة من الاعراض قال
شارح المقاصد لا يقال العلم مختلف باختلاف المعلوم اعني المسائل
وهي كما تختلف باختلاف الموضوع فكذا تختلف باختلاف المحمول فلم
لم يجعل هذا وجه التمايز بان يكون البحث عن بعض الاعراض الذاتية
علما وعن بعض آخر علما آخر مع اتحاد الموضوع على هذا اقول بناء على
كون الموضوع بمنزلة المادة وهي ما هو للجنس والاعراض الذاتية
بمنزلة الصورة وهي ما هو للفصل الذي به كمال التميز لانا نقول هذا
لا ينضبط امر الاتحاد والاختلاف ويكون كل علم علوما جمة ضرورة
اشتماله على انواع جمة من الاعراض الذاتية مثلا يكون لحساب علوما
متعددة بتعدد محمولات المسائل من الزوج والفرد وزوج الزوج
وزوج الفرد الى غير ذلك وكذا سائر العلوم والغلط انما نشا
من عدم التفرقة بين العلم بمعنى الصناعة اعني جميع المباحث المتعلقة
لموضوع ما وبين العلم بمعنى حصول الصورة ولو اريد هذا لكان
كل مسئلة علما على حدة وايضا مبني الاتحاد والاختلاف وما يتبعه
من التباين والتناسب والداخل تحت ان يكون امرا معينا او مبينا
وذلك هو الموضوع اذ لا ضبط للاعراض الذاتية ولا حصر بل لكل احد
ان يثبت ما استطاع وانما يتبين بتحققها في العلم نفسه ولهذا
كانت حدودها في صدر العلم حدودا حقيقية بخلاف حدود الموضوع
واجزائه فانها حقيقية واما حديث المادة فكاذب لان كلا من الموضوع
والمحمول جزء مادي من القضية وانما الصوري هو الحكم على ان الكلام
ليس في مسئلة بل في المركب الاسنادي الذي هو العلم ولا خفاء
في ان العلم المسائل مادة له ومرجع الصورة الى جهة انضمام
المسائل تلك الصناعة المخصوصة اه فالانسب ان تجعل جهة

الألوكة
www.alukah.net

الوحدة فيه الموضوع والمقصود من اعتبار كل طائفة على على حدة
هو تسهيل امر المتعلم ولا نزاع في ان السهولة في جانب الموضوع
اظهر منها فنقول قال شارح المقاصد ان في جانب المحمول ولا باس
بان نذكر حدا اجماليا في جهة وحدة العلم فنقول قال شارح
المقاصد ان لكل علم مسائل كثيرة الى جهة وحدة مختصة بها تعد
علما واحدا وذلك لانهم لما حاولوا معرفة احوال الاشياء بقدر
الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقائق انواعا
واجناسا وعرفوها كالانسان والحيوان والموجود وبحثوا عن
احوالها المختصة بها واثبتوها بالادلة فحصلت لهم قضايا
كسبية محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل
وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى واحد من تلك الاشياء بان تكون
موضوعاتها نفسه او جزأه او نوعا منه او عرضا ذاتيا له على
خاص يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة
على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع اي
الاشتراك فيه على الوجه المذكور ثم قد تتحد من جهات أخر كالمنفعة
والغاية ونحوهما ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها
من حيث الاجمال ومن حيث ان لها وحدة فتكون حد العلم ان دل
على حقيقة مسماه عن ذلك المركب الاعتباري كما يقال هو علم يبحث
فيه عن كذا او علم يقتدر بقواعده كذا او الافرسما كما يقال هو علم يقتدر على
كذا او يحترز عن كذا او يكون آلة لكذا فظهر ان الموضوع هو جهة
وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها واما عرضت لها جهات
أخر كالتعريف والغاية وانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما اخر
سوى انه يبحث عن احوال شيء آخر مغايرة له بالذات او الاعتبار

فلا

يبحث حد اجمالي في وحدة العلم

فلا يكون تمايز العلوم في انفسها وبالنظر الى ذواتها لاجل الموضوع
وان كان تمايزها عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات ونحوهما
ولهذا جعلوا اتباب العلوم وتناسبها وتداخلها ايضا بحسب الموضوع
بمعنى ان موضوع احد العلمين ان كان مباينا لموضوع الآخر من كل
وجه فالعلمان متباينان على الاطلاق وان كان اعم منه فالعلمان
متداخلان وان كانا موضوعيهما شيئا واحدا بالذات متغايرا بالاعتبار
او شيئين متشاركين في جنس او غيره فالعلمان متناسبان اهـ فالمتباينان
كموضوع اصول الفقه والمنطق مثلا والمتناسبان كموضوع العلوم العربية الآتي
عن قال السيرامي فان الباحث عنه حال جوهر اللفظ وما دلت لغة وعن احواله
وفرعه اشتقاقا وعن هيئته تعريفا وعنه حال آخره اعرابا وبناء ونحوه
وعن حال طائفة مقتضى الحال المعاني وعن احتلافه بالتغير عن المعنى
الواحد وضوحا وخفاء البيان وعن محاسنه البديع وعنه وزن الوزن
وعن آخر الموزون القافية وعنه كيفية النظم وترتيبه وقرض الشعر وعن كيفية
ترتيب المنثور انشاء النثر من الخطب والرسائل وعن كيفية ايراده في الكتابة
علم انحطاط هذه انشاء عما ينقسم اليها علم العربية والفرق بين العروض
وقرض الشعر ان العروض يتميز به الموزون من غيره وقرض الشعر يعرف به
كيفية انشاء الموزون المعتنى السالم من العيوب اهـ فظهر ان قيد تحتية
التي تعتبر في الموضوعات انما هي من تتمتها فيه لها الاشارة الى
اجمال تفاصيل المحمولات الثاني التبادي وهي اما تصورات او
تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات كتعريف الكلمة مثلا
باللفظ الموضوع للمعنى المفرد وحدود اجزاء الموضوعات كتعريف
اجزاء الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد وحدود اعراض الموضوعات
كتعريف ما يعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما وكما يقال التبادي

يبحث التبادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما ذكر تقال على ما يبدا به قبل المقصود واما التصديقات فهي
اما مقدمات واضحة بنفسها او ما هو قريب منها يعتقد فيه غير
بينة بنفسها اذ عن المتكلم بها بحسب الظن يبتني على كل منهما
قياسات العلم وكما تقال المقدمات على ما ذكر تقال ايضا على
ما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة كتعريف العلم وبيان الحاجة
اليه اي بيان منفعته وغرضه وموضوعه فان قلت كما صرحوا
بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزء من العلم وبكونه
من مبادئه التصورية فما الفرق فالجواب ان التصديق يوجود
نفس الموضوع جزء من العلم وتصوره من المبادي والتصديق
بموضوعيته من المقدمات واما تصور مفهوم الموضوع اي ما يبحث
في العلم عن اعراضه الذاتية فقد بقي فيما سبق فهذه امور اربعة
تتعلق بالموضوع الثالث المسائل وهي القضايا المطلوبة البرهن
عليها في العلم كالمسائل الكلية الواقعة في النحو وغيره من العلوم
البرهن عليها في العلم اشارة الى ان المسئلة لا تكون الا نظرية
قال السعد وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونها
غير كسبية بعيد جدا اه وفي شرح المواقف تجويز كون المسئلة
بديهية تورد في العلم اما لازالة خفائها او لبيان لميتها وموضوع
المسائل اما موضوع العلم كقولنا في النحو مثلا كل كلام اما ان يذكر فيه
المسند او لا فان الكلام موضوع النحو او نوع من موضوعه كقولنا
كل اسم اما معرب او مبني فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع
العلم او عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا البناء اما بسبب مشابهة
لمبنى الاصل او بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة او موضوع
المسائل مركب من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة

اما

مبحث
المسائل

مبحث
موضوع العلم المسائل هل هي موضوع العلم او نوع من موضوعه او غيرذلك

اما منصرفة او غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد اخذت في هذه
المسئلة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها او مركب من نوع موضوع
العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف او الحركات
فالاسم نوع من موضوع العلم وقد اخذ في هذه المسئلة مع كونه
معربا والاعراب عرض ذاتي له ومحمولات المسائل امور خارجة
عن موضوعاتها لاحقة لذواتها اذ لو كانت اجزاء الموضوعات لم يحتج
في ثبوتها الى البرهان لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان
لكنها تحتاج في ثبوت محمولاتها اعني المسائل للموضوعات الى البرهان
كما ذكرنا من ان المسائل هي القضايا المطلوبة البرهن عليها
في العلوم وههنا سؤال مشهور وهو ان العوارض الذاتية
ما لا تكون بينها وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير
محتاجة الى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل هي
القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض
الذاتية لا تكون بينها وبين الموضوعات واسطة بحسب
نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى البرهان
قال بعضهم اجزاء العلوم الثلاثة التي هي الموضوع والمسائل
والمبادي ليست اجزاء له حقيقة وانما حقيقتها المسائل وعد
المبادي والموضوعات اجزاء على سبيل التسمح لشدة الارتباط
ولذلك تسمعهم يقولون ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
ثم المراد بالعلوم في قولهم اجزاء العلوم ثلاثة العلوم المدونة
كعلم المنطق مثلا فلا ينافي ان العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك
ايضا وهو حقيقة في الاخير مجاز مشهور في المسائل والملكة
فالكلام في مقامين حتى لا يشتبه عليك احدهما بالاخر نعم المحافظة

مبحث
محمولات المسائل امور خارجة الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على تحقيق العلم ومباديه ومسائله وكون تلك المسائل قضايا
كلية واما مسئلة واحدة لا تدخل تحت علمين الا بحيثيتين مختلفتين
مثلا ما وظائف العلوم الحكمية فهي التي تقصد تلك المطالب
فاما غيرها من بقية العلوم لاسيما العلوم الادبية فلا اعتنا
بهذه الامور اذ كثيرا ما تقع القضية الخبرية مسئلة في العلوم
العربية بل هناك علوم اكثرها تعريفات كعلم العروض والبديع
وان امكن اخذ القواعد من تلك التعريفات لكن الاعرف تلك
العلوم مبنى على اكاهلة وقد جرت عادة المصنفين ان يذكروا
قبل الشروع في المقصود بعضا من الكلام وسموه مقدمة الشروع
في العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه قد سمعت
ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه فاذا يتوقف عليه
الشروع في المقصود واما كان الشروع في مسائل العلم موقوفا
على بيان الحاجة لان الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض منه
لكان طلبه عبثا اي يعتقد اعاجزا او ظانا الغرض من العلم اي
الفائدة التي لها مزيد اختصاص به بان تكون تدوينه لاجلها
لكان طلبه عبثا وهذا كلام محل تفصيله ما قاله السيد الشروح
في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون الفائدة
معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه فيه وطلبه له بعد عنا عرفا وبذلك يغترحده قطعا
ولا بد ان تكون الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم
اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا وفي نظم ضلالا

واما

واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تتحرك رغبته
فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه وبذا دون ذلك الاعتنا بعد الشروع
بواسطة مناسبة لتلك الفائدة اهـ وقد صرح المحقق بان
الفائدة والغاية شئ واحد يختلف بالاعتبار كالعلة والغرض
مما يقع في آخر الفعل من حيث انه ثمرة مترتبة عليه فائدة ومن حيث
انه يأتي على طرف الفعل وغاية غاية وما لاجله الفعل من حيث
انه الباعث علة ومن حيث المقصود غرض وانما كان الشروع
ايضا في مسائل العلم موقوفا على تعريف العلم لانه لو لم يتصور
ذلك العلم اولا لما كان على بصيرة في طلبه قالا شارح المواقف المقاصد
اقول حصول الكيفيات النفسانية في النفس قد تكون بايجادها
وهو اتصاف بها وقد تكون بتصورها وهو تصور لها كالكريم
يتصف بالكرم وان لم يتصور وغير الكريم يتصور وان لم يتصف
به ولا خفاء في ان حقيقة كل علم من الكلام وغيره تصورات
وتصديقات كثيرة يطلب حصولها بايجادها بطريق النظر والاستدلال
فاحتيج الى ما يفيد تصورها بصورة اجمالية تساورها صونا
للطلب والنظر عن اخلال بما هو منها واشتغال بما ليس منها
وذلك هو المعني بتعريف العلم فكان من مقدماته وانما كرر تركه
سيما في العلوم الشرعية والادبية لما شاع من تدوين العلوم
بمسائلها ودلالتها وتفسيرها يتعلق بها من التصورات
ثم تحصيلها كذلك بطريق التعلم من المعلم او التفهم من الكتاب
اه فحينئذ لا بد من ان يتصور برسمه ليحصل له العلم الاجمالي
بمسائل ذلك العلم اي حصولا بالقوة القريبة من الفعل حتى ان كل
مسئلة من هذا العلم ترد عليه يعلم انها منه مثلا من تصور المنطق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانه آلة قانونية ثم حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بسبب معرفة تلك المقدمة الكلية من علم
مسائله وتمييزها عن غيرها تمكنا تاما فاذا مر ورد عليه مسئلة معينة
لها مدخل في تلك العصمة عن الخطا في الفكر وكل مسئلة كذلك فهي
من المنطق فهذه الكلية من المنطق وقس على ذلك بقية العلوم
وانما قلنا يتصوره بدرسه لان تصوره بحده لا يمكن لاستدعائه
معرفة جميع مسائل العلم قبل الشروع فيه قال شارح سلم العلوم
مقدمة الشروع لا يمكن ان تكون بحد العلم لان حقيقة العلم مسائله
وهي اجزاء غير محصورة فلا يحد بها ولان حده موقوف على معرفة جميع
تلك المسائل فلو كان حده مقدمة لزم توقف الشروع في تلك المسائل
على العلم بها وهي دور لانه يلزم ان تكون المسائل خارجة عن العلم
اهـ فعلم من ذلك كله ان المراد الشروع على كمال بصيرة فان اصل البصيرة
لا يتوقف الا على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما
كمال البصيرة فقد يحتاج لزيادة وان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليها الشروع في مسائل العلم على بصيرة وهذا ما ذكره العصم
وقد اعترض عليهم السعد قائلا ان المفهوم من توقف الشروع
على شيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على
على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطلبة يحصل كثيرا من العلوم
الادبية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسمها وغاياتها لان كون
الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على
ما قصدوه وعلى هذا لا يصلح تعريف المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة تنبيه المقدمة بكسر الدال
ما هو ذات تقدم لازما بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش للجماعة

المتقدمة

المتقدمة منه وقيل من قدم متعديا لان معرفة الامور المشتملة
عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فكانها تقدمه على اقرانه
وفيه تكلف لان اسناد التقدم اليها مجاز ولا يعدل عن الحقيقة
الى المجاز الا لداع وهو منتف ههنا وايضا الصفة المتعدية انما
انما تضاف لمفعولها لا الى ما له نوع تعلق فيقال مثلا مقدمة الشارع
او الطالب لا مقدمة العلم او الكتاب وقيل هي بفتح الدال اسم
مفعول من المتعدي فان المباحث التي جعلت فيها مقدمة على غيرها
وفيه ايهام خلاف المقصود لتادية فتح الدال الى ان الكتاب مثلا
التي فيها يجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتي وهو خلاف المقصود
فقوله بفتح الدال في الحواشي الفتحية جوزاه الدواني بالفتح ولم
يلتفت الى ما قاله صاحب الفائق ان فتح الدال خلف اي باطل
لكونه معارضا بترجيح الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق
المقدمة بالكسر على معانيها المشروحة من مقدمة الجيش ومقدمة
العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان يجعل
مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم
الاحوال المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر
تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمة العلم والكتاب
يفهمها كل من يعرفها على من لم يعرفها ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء
من التكلفين اهـ قال السعد المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش
للجماعة المقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما
يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط لها
وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا اهـ واختلف هل تاؤها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست للنقل من الوصفية الى الاسمية بل باقية على اصلها وهو الثاني
وقال به الفاضل عبد الحكيم فقال قوله والمقدمة ماخوذة الخ لم يرد
انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن
المضاف او استعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يتبين
معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة
بل اراد ان لفظ المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن
الاضافة فمعناه المتقدمة وانما لم يقل ماخوذة من قدم بمعنى تقدم
لان التحقيق ان استعمال المشتق منه لا يكفي في اخذ المشتق عالم
يرد الاستعمال به كما في الصلاة والزكاة واطلاقة المقدمة على مقدمة
الجيش ايضا باعتبار معناها الوصفي والتانيث لتانيث الموصوف
اعني الجماعة بدليل على ارادتها في الاساس في الحقيقة حيث قال
مقدمة قدمه وامدمه فتقدم واقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة
الجيش اهـ واختار آخرون انه انما للنقل من الوصفية الى الاسمية
لانها في الاصل صفة ثم نقلت الى مقدمة الكتاب او العلم فالحقت
التاء بها لهذا النقل ومعنى كونه انما للنقل من الوصفية الى الاسمية
ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما للغلبة الاستعمال بعدما كان وصفا
كانت اسميته فرعا عن وصفيته فشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر
فتجعل التاء علامة للفرعية كما جعلت تاء علامة للدلالة على كثرة العلم
في قولهم رجل علامه بناء على ان كثرة الشيء فرع عن تحققه اصلا وقال
بهذا جماعة منهم العصام فيما نقل عنه في حاشية منوطة بشرحه
على الوضعية قال ان مقدمة الكتاب ومقدمة الجيش كلاهما منقول
من قدم بمعنى تقدم كما يفيده صاحب المغرب فانه قال قدم وتقدم
بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وفي كلام السعد السابق

ما يفيد

ما يفيد ان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولان من مقدمة الجيش
او مستعاران منها ويؤيده ما في الفائق للزمخشري المقدمة الجماعة
التي تتقدم على الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل
شيء فتقبل مقدمة الكتاب اهـ تتمة قال في وضع الموانع
ان الاسماء الموضوعة للعلوم كالفقه والاصول والنحو والطب
هل يحكم بها صار علما بالغلبة او هي من المنقولات العرفية للواضعين
احتمالان والثاني اقوى لان العلم بالغلبة يتقيد اي غالبا بما اذا
كان يعرف بال كالعقبة او بالاضافة كابن عمر ولكن نجد في العرف
انه لو قال القائل فلان يعرف فقها ونحوا وطبا فهم منه معانيها الخاصة
فدل على انها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من دابة مع التنكير
ذوات الاربع اهـ ثم اذا ثبت انها منقولة فهي اما اعلام او اسما
اجناس وعلى كونها اعلاما فهي اما اعلام اجناس او اعلام اشخاص
قال شيخنا الشريف في شرح الفوائد واعلم ان اسما العلوم كاسماء
الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تتعدد
افرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل اعلام اشخاص
باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا انما يتم ان لم
تكن موضوعة للمفهوم الاجمالي الكلي المتناول للافراد المتعددة
اذ القائم منه بزيد غير ما قام بعمرو وشخصا وان اتحد معلوما هما
فيندفع ما قيل انها جزئيات والجزئي لا يمكن تعريفه على انهم صرحوا
بان الماهية التي يتميز اجزاؤها في الوجود تحديدها ببيان تلك
تلك الاجزاء الاجنس والفصل ومثل ذلك جار في الجزئي فشبه التعريف
فتدبر الشرط بزيادة يعني انه يمكن بيان اجزائه المتميزة في الوجود فيمكن
ان يسمى بيانها حدا او رسما لمشابهة الحد والرسم بذلك المعنى ولم

يريد انه حقيق لاختصاصه بالكليات بالاتفاق فلا تغلط وعلى كونها
اسما اجناس لا اعلام لكون لنفي العلمية وجهان احدهما انها
تقبل الالف واللام ولو كانت اعلاما لما قبلتها والثاني انه قد ثبت
ذلك في دابة اذ ليس بعلم فلتكن هذه مثلها وها انا اسرع في المقصود
بعون الملك المعبود فاقول

علم التصريف

علم التصريف اضافة علم للتصريف من اضافة المسمى الى الاسم وكذا
يقال فيما بعده والتصريف لغة التغيير ومنه تصريف الرياح اي تغييرها
واصطلاحا يطلق على معنيين الاول بمعنى العمل وهو تحويل
الاصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها
وانما قبل الاصل الواحد ليكون جاريا على مذهب البصريين من ان
المصدر اصل للفعل وعلى مذهب الكوفيين من ان الفعل اصل للمصدر
ولكل من المذهبين ادلة تعرف من محلها من الكتب المبسوطة فان قلت
من المحول هل الواضع او غيره قلت الظاهر انه كل من يصلح لذلك كما
يقال في الوقف عرفت الكلمة لكن التحقيق ان الواضع هو الذي حول
الاصل الواحد الى امثلة وانما لم نجعل تلك الامثلة صيغا موضوعة
براسها لان هذا اقرب الى الضبط افاده السعد الثاني بمعنى العلم
وهو علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست بالاعراب باعتبار
هيئات تعرض لها من الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف
على بعض وتاخيره عنه فقوله علم المراد به الادراك وان كان يطلق
على غيره والاصول جمع اصل ويرادفه القاعدة والقانون والضابط
وقيد بالاصول باصول لانه لا يمكن حد نوع من العلم الا باعتبار متعلقاته
التي يبحث في ذلك العلم عنها وهي هنا كما علمت هي اصول يعرف بها
احوال ابنية الكلم كصيغ المصدر والماضي والاستقبال والامر واسم

الفاعل

الفاعل واسم المفعول وكالاعلال والتخفيف الهمز ولما كان قوله
علم باصول يخرج سوى الحد والرسم قال يعرف به احوال ابنية الكلم
يخرج به ما عدا علم الاعراب والصرف حتى اللغة فانها علم يعرف به
ابنية الكلم لا احوالها اذ ابنيتها حروفها وسكناتها باعتبار الوضع
واحوالها العوارض التي تلحقها وبقوله التي ليست باعراب علم
الاعراب باقسامه الثلاثة للبناء تغليبا فانه يقال هذا كتاب
اعراب القرآن مثلا وان كان مشتملا على ذكر البناء والاعراب
فاندفع اعتراض بعضهم بانه غير مانع لدخول المبنيات فيه واعترض
التعريف بانه غير جامع فيخرج بحسب التعريف علم اصول يعرف بها
نفس الابنية كالماضي والمضارع والمصدر واحكام لا تتعلق
بالابنية ولا باحوالها كالموقوف كالوقف والقلب والادغام والتخفيف
اذا كانت في الجزء الاخير اذ لا تعتبر حالاته في بناء الكلمة واجيب
عن الاول بان المذكورات فيه احوال الابنية مثلا اذا قلت طلب
ماض فطلبه بناء وماض حال عارض له كالقلب العارض لقال فالمراد
بالمذكورات مفهوماتها لا ماصدقاتها وعن الثاني بانا لا نسلم
ان احوال الحرف الاخير ليست احوالا للابنية اذ احوال بعض الشيء
احوال لذلك الشيء وبذلك سقط ما قيل انه لا حاجة لقوله
التي باعراب بناء على انه لا يعتبر في بناء الكلمة حالات الحرف الاخير
وانما عبر اولا بالعلم وثانيا بالمعرفة لان الاصول امور كلية تنطبق
على ما تحتها من الجزئيات ليتعرف احكامها منها كقولهم اذا اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء والاحوال مواد جزئية تستعمل فيها تلك الاصول كسيد ومن
عادتهم استعمال العلم في الكليات والمعرفة في الجزئيات افاده شيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام زكريا الانصاري في شرح الكافية فلحسبان ان يبحث في هذا
العلم عن الحروف البسيطة كم وابن مخارجها واحوال تركيبها والاصلية
منها التي لا تتبدل في الكلم وما من الالفاظ مضاعف وثلاثي ورباعي
ونهاية ذلك والاصل فيه والمزاد والصحيح منها والمعتل واخواتها تغاير
الابنية عند اللواحق وامثلة الالفاظ المعربة في الزنة والهيئة
وتمييز الجامد منها والمشتق واصناف الاشتقاق وكيف هو والمصادر
التي يشتق منها وصيغ الافعال وكيف يعدل بها حتى امر او نهيا
وتعريف التثنية والجمع والفصل والوصل والوقوف والابتداء وما يدغم
من الحروف عند ما يتلاقى وحالا يدغم وهذا العلم يتقدم على علم النحو والمعاني
والبيان والبديع تقدما طبيعيا ويحتاج الى اللغة ولم يزل هذا العلم
مندرجا بحلة النحو حتى كتبه وداخلا في ابوابه الى ان افرد وميزه عثمان
المازني وصنف فيه ابو الفتح ابن جني كتابا لطيفا سماه التصريف
الملوكي وموضوعه ابنية الكلم العربية من حيث يعرض لها الاحوال
التطبيق من الحمل على الموضوع قول ابن مالك وليس اولى من ثلاثي يرى
قابل تصريف سوى ما غيرا اي كل كلمة نقصت عن ثلاثة احرف بدون
التغيير فلا يدخلها التصريف ومنه قوله في الابدال وحد ابدل
ثاني الهمزتين من كلمة ان يسكن كآثر وائتمن اي كل كلمة اجتمع فيها
همزتان وكانت الثانية ساكنة فانها تقلب الفا كآثر وائتمن وقوله
وان يبن تفاعل من افتعل والعين واو سلمت ولم تعل اي كل ما وازن
افتعل واوي العين وابان اي اظهر تفاعلا سلمت واوه ولا تعل وقوله
وحذف همز افعل استمر في مضارع وبنيتي متصف اي كل ما وازن
افعل من الفعل الماضي تحذف همزته في المضارع واسمي الفاعل والمفعول
امثلة الاعلال التي هي القلب والزيادة والابدال والنقل والحذف

والادغام

والادغام مثال القلب قولهم اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فانها تقلب ياء وتدغم في كمسلمي والزيادة كل فعل
كل ماض احتوى على الكر من اربعة وسكن اوله وجب افتتاحه
بهمزة الوصل مثاله انطلق والابدال كل كلمة اجتمع فيها همزتان
وكانت الثانية ساكنة تقلب الفا مثاله آثر من قول ابن مالك
وحد ابدل الخ والنقل كل فعل عينه حرف لين متحركة ساكن ما قبلها
يجب نقل حركة عينه للساكن قبلها الا ما استثنى مثاله أبين من قول
مالك لساكن صح انقل التحريك من الخ والحذف كل مضارع او امر
فأما صنه حرفا علة يجب حذفهما منه مثاله يعد وعد من وعد
قال ابن مالك فالمر او مضارع الخ والادغام كل كلمة اجتمع فيها مثلا
متحركان الا ما استثنى فانه يجب ادغام اولهما في الثاني مثاله حل
قال ابن مالك اول مثلين محركين الخ ومسائله المطالب التي يرتكز
عليها فيه كعلمنا بان حرف العلة من قولنا قول وبيع يقلب الفا
وفائدته الاحتراز عن الخطا في اللسان واستمداده من كلام العرب
وواضعه معاذ بن مسلم الهراء بفتح الهاء وتشديد الراء نسبة الى
بيع الثياب الهروية واسمه علم التصريف تفعيل من الصرف للمبالغة
والتكثير وسمي به لكثرة الصرف فيه وحكمه الوجوب الكفائي
او الندب وفضله انه فيه فضل جزيل لانه تودي الى التمكن في الفصاحة
والبلاغة ونسبته الى غيره انه من العلوم العربية علم النحو
علم باصول يعرف بها احوال الكلمات العربية اعرابا وبناء فالمراد بالعلم
المسائل والبا للتصوير وان كان يطلق على غيرها والاصول جمع
اصل وانما عبر بالعلم في جانب الاصول وبالمعرفة في جانب الاحوال
لان الاصول امور كلية منطبقة على ما تحتها من الجزئيات لتعرف

علم النحو

احكامها منها والاحوال امور جزئية ومن عادتهم استعمال
العلم في الكليات والمعرفة في الجزئيات كما تقدم وكيفية التعرف ان
تجعل القاعدة كبرى قياس وتضم اليها صغرى سهلة الحصول
لينتج المطلوب كقولنا زيد من جاز زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
ينتج زيد من جاز زيد مرفوع وباحوال الكلمات الامور العارضة
لها قال العلامة الامير وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به
ايضا احوال غير الكلمات كالظروف والجمل التي لا محل لها من الاعراب
والتي لها محل وكاحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها
لا تكون انشائية وكذا جملة النعت والخبر وقوله اعرابا وبنا
اقتصار على الغالب او ان معرفة الاحوال اعرابا وبنا لا تتأتى معرفة
غيرها لانه كما يعرف به احوال الكلمات اعرابا وبنا يعرف به غيرها
كما يأتي من جهة كسر هيئتها او فتحها وتخفيفها وشروط عملها وكالتعريف
والتنكير والتقديم والتأخير او ان وجه الاقتصار على ما ذكر
في التعريف ان غيره ليس من النحو بل تتمة له او لرجوعه اليه
كما لا يخفى على من له المام بهذا الفن اه بزيادة واعترض على حدهم
النحو بانه علم باصول الخ بانه يفيد ان النحو ماهية كلية اذ الواحد
بالشخص لا يحد فيتأتى ما قالوه من ان اسماء العلوم من قبيل
علم الشخص كذا قيل وحينئذ به على ما يظهر ان النحو موضوع بمعنى
اعم بحيث يصدق على مجموع القواعد وعلى كل بعض منها
قل او كثر وكذا الكلي فالنحو فيه اسم جنس وعليه التعريف لفظا بال
ومعنى بالحد وموضوع ايضا لمعنى هو مجموع القواعد وهو
بهذا المعنى علم شخص لمخصوص وعلى هذا يحمل ما قالوه تأمل اه
شيخنا او يقال معناه انه لا يجد بذاته حقيقة بخلاف حده بكو

بعوارض

بعوارض خارجية وامور اعتبارية اه كتبه العلامة الانبابي
في تقريره على الاشموني وموضوعه الكلمات العربية من حيث يبحث
عن احوالها من الاعراب والبناء وكيفية البحث عن احوال موضوعه
مذكور في التمهيد السابق التطبيق من الحمل فيه على الموضوع
قول ابن مالك في افعال المقاربة والفتح والكسر اجز في السين
من نحو عسيت اي كل مادة لعسى اتصل بها الضمير يجوز فتح سينها
وكسرها وقوله في باب ان وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام الابتدا
اي كل ذات كسر من مادة ان تصحب خبرها لام الابتدا ومن الحمل فيه
على عرض الموضوع قول ابن مالك في باب العلم وحملة وما عزج
ركبا ذا ان بغير ويه تم اعربا فانه في قوة كل علم ركب تركيبا مزجيا
وتم بغير ويه اعرب ومنه قوله في الموصول وكلا الزم بعده صلة
على ضمير لائق حمتله فانه في قوة ان يقال كل موصول لا بد له من صلة
وعائد ومن الحمل فيه على نوع الموضوع قوله انصب بفعل القلب
جزئي ابتدا اي كل فعل قلب ينصب به جزئي الابتدا ومنه قوله
في باب الفاعل وبعد فعل فاعل فان ظهر فهو والا فضمير استتر اي
كل فعل لا بد له من فاعل كما ظاهر او مضمر وعلى عرض النوع قوله وبعد
لازما بحرف جر اي كل فعل لازم فانه يتعدى بحرف الجر ومنه
قوله في باب العدد وان اضيف عدد مركب يبقى البنا ومجز فدوين
اي كل لفظ عدد مركب اضيف فانه يبقى على بنائه وقد يعرب الجز
ومسائله قضاياه التي تطلب نسبة بحيث لا نتها الى موضوعاتها
كقولنا الفاعل مرفوع نحو قام زيد والمفعول منصوب نحو رايت
زيدا والمخفوض مجرور نحو مررت بعمرو والمبتدا والخبر مرفوعان
نحو قولك عمرو مبتدا وقائم خبره وفائدته التحرز عن الخطا في الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله واستمداده من الكتاب
والسنة وكلام العرب وواضعه ابو الاسود الدئلي بامر علي رضي الى طالب
رضي الله عنه وذلك ان العرب لفطرتهم على الفصاحة كان النطق
بالاعراب سجية فيهم من غير تطبع فلما كثر الاسلام وتالفت القلوب
اختلط العجم والعرب بالمعاشرة والمناكحة فتولد اللحن والاحالة
في غير محلها حتى كادت العربية ان تندثر فرسم الامام لابي الاسود
منه ابوابا منها باب ان والاضافة والاحالة وقال انح هذا
النحو كانحائنا يا ابا الاسود وهذا علة تسمية هذا العلم بالنحو ثم سمع
ابو الاسود رجلا يقرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر
فوضع باب العطف والنعت ثم ان ابنته قالت له يوما ما احسن
السماء على الاستفهام فقال لها اي بنية نجومها فقال انما اتعجب
فقال انما اتعجب من حسنها فقال قوليه ما احسن السماء وافتحي
فاك فوضع باب التعجب والاستفهام وكان يراجع الامام في كل
الى ان حصل له ما فيه الكفاية ثم اخذه عن الاسود نفر منهم الاعرج
وعنبسة ثم خلفهم جماعة منهم ابو عمرو بن العلاء ثم بعدهم الخليل
ثم سيبويه والكسائي ثم صار الناس فريقين بصريين وكوفيين وما
زالوا يتبددون اولا ومن ثم تحكموا تدوينه الى الآن واسم علم النحو وعلة
تسميته تقدمت وحكمه الوجوب العيني على قارئ القرآن في التفسير
والحديث والكفائي على غيره وفضله على غيره انه فيه فضل جبريل
لانه وسيلة الى جميع العلوم ونسبته الى غيره انه من العلوم العربية

علم المعاني

وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال
ومن المعاني اسما العلوم المدونة ومن المعاني تطلق على ادراك القواعد

على دليل

عن دليل حتى لو ادركها احد تفصيلا لا يقال له عالم بل حاكما ذكر
السيد السند في شرح المفتاح وقد تطلق على معلوماتها التي هي
القواعد لكن ان علمت عن دليل وان اطلق او على الملكة الحاصلة من
ادراك القواعد مرة بعد اخرى اعني ملكة استحضارها متى اريد لكن
اذا كانت ملكة ادراكا عن دليل وان اطلق كما يقتضيه تخصيص الاسم
بالادراك عن دليل كالايخفى وكذا لفظ العلم يطلق على المعاني الثلاثة
لكن حقق السيد السند انه في الادراك حقيقة وفي الملكة التي هي تابع
الادراك في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وفي متعلق الادراك الذي
هو المسائل اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور وفي كونه
حقيقة في الادراك نظر لان المراد به الادراك عن دليل لا الادراك
مطلقا حتى يكون حقيقة وبالجملة التعريف ان يكون للمعاني باي
معنى يوخذ اهـ اطول قال السيد السند في حاشيته على المطول
اقول اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يتج الى تقدير متعلق
العلم لكن ان اريد الادراك فلا بد من تقديره اي علم بقواعد واصول
والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى
متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة
اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة
عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اختار جعله على احد
هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز قال العلامة الامير في حاشيته
على عبد السلام على الجوهر المعنى الاصلي للفظ العلم هو الادراك فانه
مصدر علم ويطلق حقيقة عرفية على القواعد المدونة وعلى الملكة
للارتباط السببي وتفسير العلم بالادراك يقتضي تعدده بتعدد المعلوم
كما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس بناء على ان العلم عين المعلوم

بمعنى ان الشئ من حيث حصوله في الخارج معلوم ومن حيث حصوله
في الذهن علم واما ان فسر بالملكة فالاظهر عدم التعدد وقد حكي الخلاف
في هذه المسئلة المصنف في شرحه وهو مشهور واما العلم القديم
فلم يقل بتعدده الا الصعلوكي اذ قال السعد في مطوله ثم المعرفة
تقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفة
الله دون علمه وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير
من الادراكين لشئ واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم
ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين
ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف فلذا اقتصر يعرف دون يعلم والمراد
باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتاخير والاثبات
والحذف وغير ذلك واحواله اعم من ان تكون احوال مفرد الكلمة
والمسند اليه او احوال جملة كالفصل والوصل والايجاز والاطناب
والمساواة فانها قد تكون احوالا للجملة واحترز باضافة الاحوال
للفظ عن علم الحكمة فانه لا يعرف به احوال اللفظ بل احوال الموجودات
وعن النطق فانه يعرف به حال المعنى وعن اللغة فانه يعرف باحوال
فعل المكلف وهلكذا وقوله التي بها يطابق مقتضى الحال احتراز عن
الاحوال التي ليست بهذه الصفة مثل الاعلال والادغام والرفع
والنصب وما اشبه ذلك مما لابد منه في تادية المعنى المراد وكذا
للمحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد
رعاية المطابقة والمراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث
انها يطابق بها مقتضى الحال فظهر ان ليس علم المعاني عبارة عن نفس
معاني التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والاثبات والحذف
وغير ذلك وبهذا اندفع عن التعريف علم البيان اذ ليس البحث فيه عن

احوال

احوال اللفظ من هذه الحيثية لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية
مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها
في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس
فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد شئ او استعارة او كناية او كون ذلك
فان قلت اذا كان احوال اللفظ هي التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك
وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يفصح عنه
لفظ المفتاح حيث يقول الحال المقتضية للتاكيد او الذكر او الحذف
الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت تسامحوا
في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد او الذكر او الحذف ونحو ذلك
بناء على انها هي التي بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال
عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وعلى
هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي
يورده المتكلم يكون خبرا ثبوتيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه
صدق الكلي على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد
وعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا اجاء الهلال والله
موجود ونحو ذلك انه كلام حذف فيه المسند اليه فظاهر ان تلك الاحوال
هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق
فافهم وحاصله ان الحال هو الانكار مثلا ومقتضاه هو الكلام
الكلي المؤكد واللفظ هو الكلام المخصوص المحتوي على التاكيد المخصوص
وعلى هذا فالمطابقة ظاهرة لان اللفظ المخصوص بسبب ما احتوى
عليه من التاكيد المخصوص طابق الكلام الكلي بمعنى انه صار فردا من
افراده وعلى هذا فمعنى قوله علم يعرف به احوال اللفظ اي من حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها بها يصير اللفظ مطابقا لما يراد من افراد مقتضى الحال واحوال الاسناد
ايضا من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكدة وغير مؤكدة
اعتبار يرجع اليها وتخصيص تاليفه العربي اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح
لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير اه
بزيادة قال عبد الحكيم وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة
العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ
العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فتوهم لان تلك الملكة
ان كانت حالة بسيطة سبب التفاصيل مسائل العلوم الثلاثة وهي علوم
ثلاثة والوقوف بالجزئيات نحن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعاني
ومن انه يعرف به ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث
انه يعرف به ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن
حيث انه يعرف به وجوه التحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة
فالمجموع امر اعتباري ليس بموجود في نفسه فضلا عن ان يكون سبب
المعرفة وهذا الايراد مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا

علة حصر علم المعاني في الابواب الثمانية

اه قال السعد وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب احوال
الاسناد الخبري احوال المسند اليه احوال المسند احوال متعلقات
الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز والاطناب والمساواة
من انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته والا لصدق علم المعاني
على كل باب وظاهر هذا الكلام ينقرب بان العلم عبارة عن نفس القواعد
والاصول وانما انحصر في الثمانية ابواب لان اللفظ اما مفرد او جملة
فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة الذي هو
متعلقات الفعل والعمدة اما مسند او مسند اليه فجعل هذه الاحوال
الثلاثة ابوابا ثلاثة تمييزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه او المسند

ثم لما

ثم لما كان من هذه الاحوال ما له مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق
وهو القصر افرد بابا خاصا وكذا من احوال الجملة ما له مزيد شرف
وزيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا ولما كان
من الاحوال ما لا يخص مفردا ولا جملة بل يجري فيهما وكان له شيوع وتفاريع
كثيرة جعل بابا سابعا الذي هو الايجاز ومقابليه ولما كان هناك ابحاث
راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فانحصر في ثمانية
ابواب اه وموضوعه التراكيب الوضعية من حيث يبحث عن احوالها

مبحث التطبيق

التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال التطبيق هو الحمل فيه
على الموضوع قول التلخيص في احوال الاسناد الخبري فان كان المخاطب
خالي الذهن من الحكم والتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم وان كان
متردد افيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب
توكيده بحسب الانكار فانه في قوة ثلاث فوائد الاولى كل كلام القي الى خالي
الذهن يستغني عن مؤكدات الحكم ثانيها كل كلام القي الى المتردد يحسن
تقويته بمؤكد الثالثة كل كلام القي الى المنكر يجب توكيده ومن الجمل
على غرض الموضوع قولنا في احوال المسند اليه اما حذفه فلا حترز
عن العبث او تخييل العدول الى اقوى الدليلين او اختبار تنبه
السامع او مقدار تنبهه وما اشبهه من الذكر والتعريف اي فانه
في قوة ان يقال كل كلام حذف فيه المسند اليه افاد الاحتراز عن
العبث وهلم اما بعده وعنه قوله في احوال المسند واما تقديمه
فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول او التفاؤل كقوله
سعدت بغرة وجهك الايام او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر اي
لا كلام مذموم فيه الحذف افاد تخصيصه بالمسند اليه او التفاؤل اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او التشويق اليه ومن الحمل على نوع الموضوع قوله في الفصل والوصل
وعلى الاول اى ان للجملة الاولى محل من الاعراب ان قصد تشريكها
الثانية لها في حكمها عطفت عليها فانه في قوة ان يقال كل جملة قرنت
باخرى وقصد تشريكها لها في حكم الاعراب عطفت عليها وفي الحقيقة
المحمول افادة الغرض من العطف وهو قصد التشريك كانه قال
كل جملة عطفت على اخرى افادته وذلك لان محمول لان هذا الغير في
الحقيقة افادة المعاني الثانوية اى الاغراض وهذا جار في جميع
مسائله وقوله فيه ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية
او الفعلية اى كل جملتين تناسبا فيما ذكر حسن وصلهما ومسائله
قضاياه التي تطلب بسبب تحملانها الى موضوعاتها وفائدته فهم الخطاب
وانما اجاب بحسب المقاصد والاغراض جاريا على قوانين اللغة
في التراكيب ويستعان به على البلاغة واستمداده من الكتاب والسنة
وكلام العرب واشعارهم وواضعه الشيخ عبد القادر واسمه علم المعاني
ووجه مناسبته بعلم المعاني فلانه يعرف به المعاني التي يصاغ لها
الكلام وهي المدلولات العقلية المسماة بخواص التراكيب وحكمه
الوجوب الكفائي او العيني على من انفرد به وفضله انه ملكة افضل
العلوم العربية لان به يعلم اعجاز القرآن العظيم ونسبته الى غيره من
من العلوم العربية

علم البيان — وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في وضوح الدلالة عليه فقوله علم اى مسائل معلومة عن الادلة
او تصديقات بها حاصلة عن الادلة او ملكة تلك التصديقات
اعني كيفية راسخة يتمكن بها من التصديق بمسائله تفصيلا
من غير حاجة الى تجشم كسب جديد وانما قيدنا معاني العلم بالحصول

عن دليل

عن دليل وان اطلقها الناظرون في هذا المقام لما حققنا من ان
من جمع مسائل العلم بالتقليد لا يسمى عالما وتصديقاته بها لا تسمى
علما واستعمال في التعريف مخل لما عرفت من اشتراكه وما يدفع به
هذا الخلل من استعمال اللفظ المشترك في مقام يصح ان معنى
مراد مما لا يعاب لخلوه عن ضرر الاشتراك وهو فهم غير المقصود
مختل لانه وان خلا عن هذا الخلل لم يخل عن تحير السامع انه ماذا اريد
اه اطول قال عبد الحكيم العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على
متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وهو
وعلى ما هو تابع الحصول له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة
كذلك اه قال السيد في حواشي شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد
المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة للحصول لها لادراكها
وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره
ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل او المسائل المعلومة عن الادلة
او الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لا مطلقا اذ
علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علما فلا بد وعلم الواجب
وعلم جبريل على التقدير الاولين ولا علم ارباب السليقة على
التقدير الثالث اه وقوله يعرف به اه بيرعاية لانه اذا لم يراع لا يعرف
ايراد المعنى الواحد الوارد على قصد المتكلم بطرق مختلفة ثم شاع
استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات تصورا كان او تصديقا واستعمال
العلم في ادراك الكليات كذلك والمراد بالمعنى كل الواحد ما يدل
عليه الكلام الذي روعي في المطابقة مقتضى الحال واللام فيه اى
في المعنى الواحد للاستغراق العرفي واراد بالطرق التراكيب وبالدلالة
وبالدلالة الدلالة العقلية فالمعنى علم يعرف به ايراد كل معنى واحد

لفظ العلم صح

يدخل في قصد المتكلم وارادته بتراكيب بكون بعضها اوضح دلالة عليه من بعض
وتقييد المعنى بالواحد للدلالة على انه لو اورد معاني متعددة بطرق
موزعة على تلك المعاني مختلفة في الوضوح بان يكون هذا الطريق
مثلا في معناه اوضح من الطريق الآخر في معناه فلا تكون معرفة ايرادها
كذلك من علم البيان وتقييد الاختلاف باب يكون في وضوح الدلالة
للاشعار بانه لو اورد المعنى الواحد في طرق مختلفة في اللفظ والعبارة
دون الوضوح والخفاء مثل ان يورد بالفاظ مترادفة مثلا لا تكون
ذلك من علم البيان اعلم ان مباحث البيان اربعة التشبيه بليغه
وغير بليغ وكيس من اقسام اللفظ والحقيقة والمجاز والكناية والثلاثة
من اقسام اللفظ وكل من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي وعرفي
والمجاز مفرد ومركب والمفرد مرسل واستعارة والاستعارة مصرحة
ومكنية وينقسم كل من المصرحة والمكنية الى اصلية وتبعية والمصرحة
بقسميها الى تحقيقية وتخييلية وتحتملهما وفي كل امامرشحة
او مجردة او مطلقة والمركب امامرسل او استعارة تمثيلية وهي اما
مصرحة او مكنية او مرشحة او مجردة او مطلقة والاستعارة من حيث
هي تنقسم الى وفاقية وعنادية والكناية تنقسم الى ثلاثة اقسام
الاول المطلوب بها غير صفة ولا نسبة الثاني المطلوب بها صفة الثالث
المطلوب بها نسبة الله والكلام على كل يطلب من الكتب المطولة

مبحث التطبيق

التطبيق هو الحمل فيه على الوضوح قول التلخيص في التشبيه
طرفاه اما حسيان كالخد والورد او عقليان كالعلم والحياة او مختلفان
كالمنية والسبع فانه في قوة قولك كل كلام اشتمل على التشبيه فطرفاه
التشبيه فيه اما حسيان او عقليان او مختلفان وقوله في وجه
الشبه بالنسبة للطرفين وهو اما غير خارج عن حقيقتهما او غير خارج

صفحة

صفة اما حقيقية او حسية فانه في قوة ان يقال كل كلام اشتمل على
تشبيه فوجه الشبه فيه اما غير خارج عن حقيقة الطرفين واما غير
خارج صفة وان يقال كل كلام اشتمل على تشبيه فصفة الوجه
فيه اما حقيقية واما حسية وقوله والاستعارة تفارق الكذب
بالبناء على التاويل ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر اي
كلام اشتمل على استعارة فالاستعارة تفارق فيه الكذب الخ ومنه
قوله ولا تكون علما اي كل كلام اشتمل على استعارة لا تكون الاستعارة
فيه علما وقوله قد يعم التشبيه في النفس فلا يخرج شيء من اركانه
سوى المشبه فهو في قوة ان يقال كل كلام اشتمل على تشبيه قد
يعم التشبيه فيه في النفس الخ وقوله في حسن الاستعارة والمكني
عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب حسن المكني عنها
اي كل كلام اشتمل على الاستعارة بالكناية يحسنها كحسن التحقيق
بالكناية حيث حسن التشبيه كان بكون وجه الشبه شاملا للطرفين
والتشبيه واضحا بافادة ما علق به من الغرض اي وكل كلام وقع
فيه استعارة تخييلية يحسن التخييلية فيه بحسب حسن المكني عنها
وقوله في الفصل الاخير من البيان اطبق البلغاء على ان المجاز
والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح اي كل كلام اشتمل على مجاز او
كناية او استعارة فمجازه ابلغ من الحقيقة او كناية فكنايته ابلغ
من التصريح او استعارة فاستعارته ابلغ من التشبيه وموضوعه
التراكيب الوبية ومسائله قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها
الى موضوعاتها كقولنا الاستعارة ثلاثة اقسام تصريحية ومكنية
وتخييلية وفائدته احتراز المتكلم عن الخطا في تادية الكلام بحيث
لا يورد من الكلام ما يدل على مقصوده دلالة خفية عند اقتضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقام دلالة واضحة او واضحة عند اقتضائه دلالة خفية او
اوضح عند اقتضائه دلالة متوسطة في الوضوح والخفاء او متوسطة
عند اقتضائه اوضح او واخفى وقيل ان فائدته التمكن من انشاء الاقاويل
المركبة الماخوذة عن الفصحاء والبلغاء من الخطب والرسائل والاشعار
واحوال المجازات اللفظية من التشبيه والاستعارة والكناية والتصريح
والايجاز والاطناب وما ينتظم من هذا السلك بحسب المالوف والمستعمل
واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب وواضعه الشيخ عبد القادر
الجرجاني واسمه علم البيان وانما سمي بذلك لانه يعرف به بيان ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالات الخفية وخفائها
وحكمه الوجوب الكفائي او العيني على من انفرد به وفضله انه فضل
جبريل لانه يعرف به اعجاز القرآن المجيد ونسبته الى غيره انه من العلوم
العربية

علم البديع

علم البديع البديع في اللغة الغريب من بدع الشيء بضم الدال اذا كان
غاية فيما هو فيه من علم او غيره حتى صار غريبا فيه لطيفا ومنه ابدع
اتى بشيء بديع لم يتقدم له مثال ومنه اسمه تعالى البديع بمعنى
المبدع اي الموجود للاشياء بلا مثال تقدم ولا تخفى مادته بالله
تعالى الهج ق واصطلاحا علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد
رعاية المطابقة ووضوح الدلالة فقوله علم يعرف به وجوه تحسين
الكلام اي يتصور معانيها ويعلم اعدادها وتفاصيلها بقدر
الطاقة لان البديعيات لا تتضمن فوجوه تحسين الكلام اشارة
الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب في قوله وتتبعها وجوه
اخر تورث الكلام حسنا اه مطول اي لان اضافة وجوه الى تحسين
الكلام عهدية والمعهود هي الوجوه التي تحسن الكلام وتورثه قبوله

بعد

بعد رعاية البلاغة مع الفصاحة وقد يكون قوله بعد رعاية الى تأكيدا
وبيانا اي فتكون المراد من وجوه تحسين الكلام المعنى الاخفى الذي
ذكره لا المعنى الاعم الذي سنذكره قريبا قال عبد الحكيم قوله اي يتصور
معانيها اي يعين لنفسه قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل
او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج
الفروع عن القواعد الكلية كما في تعريف علم المعاني والبيان اذ ليس
في علم البديع الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلا
وهو علم يتبين فيه معهودا المحسنات العرضية وافرادها واعدادها
فليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي
رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله
علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق
على الادراك التصديقي منا سلما لما سمعه من أئمة اللغة من ان المعرفة
تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين وما قالوا من ان
لكل علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية
فلا يتأتى في جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومعهوداتها
وكذا التفسير والحديث اه فكأنهم العلامة الخفصيان قوله اي يتصور
تفسير لعلم فاعترض بان العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك الكلي
وعلى القواعد وتصور تلك المعاني عبارة عن تغايرها وحدودها
والحدود والتعاريف ليست من جملة ما يطلق عليه العلم اصلا فكيف
يصح قوله اي يتصور واجاب بان العلم لا يختص باطلاقه على واحد
من تلك الثلاثة بل يطلق ايضا على التعاريف والحدود ولا حاجة
لذلك فان قوله اي يتصور تفسير لقوله يعرف واما قوله علم فلم يفسره
والانسب حمله على الملكة كما في سلم الله وقوله بعد رعاية المطابقة اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة اى بالخلو
عن التعقيد المعنوي للتنبيه على ان هذه الوجوه انما تقد تحسنة
للكلام بعد رعاية الامرين والا لكان كتعليق الدر على اعناق
الخنازير فقوله بعد متعلق بالمصدر اعني تحسين الكلام ولا يجوز
ان يكون المراد بوجوه التحسين معنوية الاعم الشامل للمطابقة
لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد وغيرذلك مما يورث الكلام حسنا
سواء كان داخلا في البلاغة او غير داخل ويكون قوله بعد رعاية الطابقة
ووضوح الدلالة احترازا عما يكون داخلا في البلاغة مما يتبين في
علم المعاني والبيان واللغة والصرف والنحو لانه لا يدخل فيما تحسن بعض
ما ليس من المحسنات التابعة للبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا
مع انه ليس من علم البديع اذ معلوم وموضوعه التراكيب العربية
من الاباني والاشعار ومسائله قضاياه التي تنسب محمولاتها الى
موضوعاتها كقولنا وجوه تحسين الكلام حرباني لغوي ومعنوي ط
وفائدته تعرف احوال الكلام الشعر او ما يدخل فيه من الجناس وغيرها
والفوز بسعادة الدارين وقيل فائدته تختص بالشعر من جهة
مادته وانها كيف تنتقى بحسب فنونه واغراضه بحسب ما يقصد منها
من التخيل الموجب لانفعال النفس من بسط وقبض واستعداده
من الكتاب والسنة واستنباط كلام العرب واشعارهم وواضعه
عبد الله بن المعتز وهو اول من اخترعه وسماه بهذا الاسم قال في صدر
كتابه وما جمع قبلي فنون البديع احد ولا سبقني الى تاليفه مؤلف وكان
ذلك سنة اربع وسبعين ومائتين فمن احب ان يقتدي بنا ويقتفر على
الفنون فليفعل ومن اضاف من هذه المحسنات او غيرها شيا الى البديع
وارتاى بحثا غير راينا فله اختياره قال الشيخ صفي الدين وكان

جملة

جملة ما جمع منها سبعة وعشرين نوعا وعاصره قدامة بن جعفر
الكاتب فجمع منها عشرين نوعا توارد معه على سبعة منها وسلم له ثلاثة عشر
فتكامل لهما ثلاثون نوعا ثم اقتدى الناس بهما في التاليف فكان
غاية ما جمع منها ابو هلال العسكري سبعة وثلاثين نوعا ثم جمع منها
ابن رشيق القيرواني مثلها وزادها شرف الدين التيفاشي فبلغ بها
السبعين ثم تصدى لها الشيخ زكي الدين بن ابي الاصبع فافاد وصلها
الى التسعين واضاف اليها من مستخرجاته ثلاثة سلم له منها
عشرون وبا قيها مسبوق اليه ومداخل عليه وذكر ابن ابي
الاصبع انه لم يؤلف كتابه المسمى بالتحرير في هذا الفن الا
بعد الوقوف على اربعين كتابا في هذا الفن وعددها في صدر
كتابه المذكور قال انه معصوم وكنت اظن ان اول من نظم انواع
البديع على هذا الاسلوب البديع الشيخ صفي الدين الحلي حتى وقفت
في ترجمة الشيخ علي بن عثمان بن علي الاربلي الصوفي على قصيدة
لامية نظم فيها جملة من انواع البديع وضمن كل بيت منها نوعا
منه اولها الجناس التام والطرف وهو بعض هذا الدلال والادلال
حال بالهجر والتجنب حالي ثم قال في الجناس المحف والمركب
حيرة اذ حيرت بربع قلبي واذلا لي صبا كثرة من اذلالي فعلمت ان
الشيخ صفي الدين ليس ابا عذرة هذا المرام ولا اول من اخترع
نظم هذه الجواهر في نظام قال الشيخ الاربلي المذكور توفي قبل
ان يولد الشيخ صفي الدين بسبع سنين وذلك ان وفاة الشيخ الاربلي
المذكور في سنة سبعين وستمائة وولادة الشيخ صفي الدين في سنة
سبع وسبعين وستمائة وايضا الشيخ صفي الدين كان معاصرا للشيخ
محمد بن احمد بن جابر الاندلسي الاعمى صاحب البديعية المعروفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بديعية العميان ولا اعلم من السابق منهما الى نظم بديعية على
هذا الاسلوب وان كان الشيخ صفي الدين قد حاز قصبات السبق
في مضمار براعة هذا المطلوب اذ هو من انواع الربيع في انواع البديع
لانه معصوم واسمه علم البديع قال السيد السند انما سمي البديع
بديعا لكونه باحثا عن الامور الغريبة وحكمه الوجوب الكفائي
على من انفرد به وقيل العيني وفضله انه فيه فضل جزيل لانه يعرف
به تحيز القرآن وبلاغة الشعر ونسبته الى غيره انه من العلوم
الادبية

علم المنطق

علم المنطق على القول بانه ليس بعلم في نفسه فهو آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر واما على القول بانه علم
في نفسه وآلة لغيره وهو التحقيق فهو علم باصول يعرف بها كيفية
الانتقال من امور حاصلة لامور مستحصلة تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطا في الفكر وشرح الاول فنقول الآلة هو الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه
وبين الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك
الشيء بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (لب) و(ب) علة (لج)
كان (ا) علة (لج) ولكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا تصل الى المعلول فضلا عن ان تتوسط في ذلك شيء آخر وانما كانت
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة
والقانون امر كلي ينطبق على جميع جزئياته يتعرف احكام جزئياته
ليتعرف احكامها منه كقولنا الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق

على جميع

على جميع جزئياته يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان
زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق آلة
لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا
منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق
ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطا والا لم يعرض للمنطقي خطا
اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم
التعريف واما احتراز انه فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة
الفصل القصل يخرج الآلات الحربية لارباب الصنائع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال الخطا في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال
كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض
من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية
للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم
الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء
في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم وها هنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله
لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفة كنه
حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا شرع

بقوله ورسمه دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت
العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل
حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم بالمطلوب
لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور التصديقات
لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق الخ قطب
على الشمسية وجه حصر المنطق في ابوابه المعلومة ان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه او لا فان كان الاول فهو
مقدمة الشروع وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن
المفردات فهو الالفاظ والمعاني المفردة وهما مباحث الكلي
والجزئي والتعريفات او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث
فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو تعريف القضية
واقسامها الاولية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث التصور وحدها
وهو تعريف القياس واقسامه او من حيث المادة وهو مواد
الاقيسة وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول

تصوري

تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير
وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم
محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
كالكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة ومن انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كالكون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فتكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو يبحث عن الاعراض الذاتية لها اه
قطب على الشمسية التطبيق من الحمل على نوع الموضوع
قول اثير الدين الابهري في مبحث الكليات والكلي اما ذاتي او عرضي
فانه في قوة ان يقال كل كلي لا يخلو عن احد هذين القسمين وقوله
والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة واما
بحسب الشركة والخصوصية واما غير مقول في جواب ما هو فانه
في قوة ان يقال كل عرض لا يخلو عن احد هذين وقوله في العقول
الشارح المحقق التام قول دال على ماهية الشئ وهو الذي يتركب

مبحث التطبيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جنس الشئ وفصله القريبين فانه في قوة ان يقال كل حاد تام
فهو متركب من جنس الشئ وفصله القريبين وقوله في صحيح التناقض
فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية فانه في قوة ان يقال
كل قضية موجبة كلية لا يناقضها الا السالبة الجزئية وقوله ونقيض
السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية ومنه قوله والمحصورتان
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية فانه في قوة
قوله كل قضيتين محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الخ وقوله
في العكس والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اى كل موجبة وقوله
والقياس الاقتراني اما ان يتركب من جملتين كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة واما مركب
من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج
الزوج او زوج الفرد فانه في قوة اما يقال في كل قياس اقتراني لابد
ان يتركب من احد هذه الامور وسائله قضاياه التي تطلب نسب
محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا العلم الموصل بنفسه ينقسم الى
قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة لانه ان كان تصورا
مع عدم اعتبار الحكم فيه فهو القول الشارح وان كان مع اعتبار
الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو الحجة وفائدته ان ترشد
الى الطرق التي يجب ان تسلك في كل بحث ومعرفة حقيقة الحد والرسم
وانواع الحجج البرهانية والاقناعية والشبه المغلطة والاحتراز
عن الغلط في الحدود والاقسمة واستمداده من القول الشارح العقول
الزكية وواضعه ارسطو الحكيم لانه اول من ابتدعه وقيل ارسطا
ارسطاطاليس وهو المشهور واسمه علم المنطق وهو مشتق

من المنطق

من النطق الداخلي اى القوة العاقلة وانما سمي بذلك لانه يعين القوة
الناطقة وحكمه مختلف فيه فانه الصلاح والنواوي حرما لكونه قال
قوم ينبغي ان يعلما والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ليرشد به الى الصواب وفضله على غيره
انه من العلوم التي تشحذ الذهن وتحد الفكر ونسبته الى غيره انه من
العلوم العقلية وهو جلية الجنان لان نسبته الى المعاني كنسبة
النحو الى اللفظ والعروض الى الزيغ وهو مفتاح العلوم العقلية
وسلمها وميزان المعاني وبه يتبين حال كل علم من وثاقته وضعفه
وحال كل عالم وباحث ولهذا قال الغزالي رحمه الله من لا معرفة له به لا ثقة
بعلمه

علم الكلام

علم الكلام المسمى بعلم التوحيد هو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة
اليقينية قال تارج المقاصد الاحكام المنسوبة الى الشرع منها
ما يتعلق بالعمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى
اصلية واعتقادية وكانت الاوائل من العلماء بركة صحبة النبي صلى
الله عليه وسلم وقرب العهد بزمانه وسماع الاخبار منه ومشاهدة
الآثار مع قلة الوقائع والاختلافات وسهولة المراجعة الى الثقات
مستغنين عن تدوين الاحكام وترتيبها ابوابا وفصولا وتكثير
المسائل فروعا واصولا الى ان ظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع
والاهواء وكثرة الفتاوى والواقعات ومست الحاجة فيها الى
الى زيادة نظر والتفات فاخذوا في باب النظر والاستدلال في استنباط
الاحكام وبذلوا جهدهم في تحقيق عقائد الاسلام واشتغلوا على
تمهيد اصولها وتقوينها وتلخيص حججها وبراهينها وتدوين المسائل
بادلتها والشبه باجوبتها وسمو العلم بها فقها وخصوا الاعتقاديات

باسم الفقه الاكبر والاكثر وخصوا العمليات باسم الفقه والاعتقاديات
بعلم التوحيد والصفات تسمية باشهر اجزائه واشرفها وبعلم الكلام
لان مباحثه كانت مصدرة بقولهم الكلام في كذا وكذا اولان اشهر
الاختلافات فيه كانت مسئلة كلام الله تعالى انه قديم او حادث ولانه
لم يرث قدر على الكلام في تحقيق الشرعيات كما تطلع في الفلسفيات
ولانه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم مالم يكثر في غيره ولانه
لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه كما يقال للاقوى
من الكلامين هذا هو الكلام واعتبروا في ادلتها اليقين لانه لا عبرة
بالظن في الاعتقاديات بل في العمليات فنظروا ان العلم بالقواعد الشرعية
الاعتقادية المكتسب من ادلتها اليقينية وهذا هو معنى العقائد
الدينية اي المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقف عليه الشرع
امر لا وسواء كان من الدين في الواقع كالكلام اهل الحق ام لا ككلام المخالفين
وصار قولنا هو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية مناسبا
لقولهم في الفقه انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
وموافقا لما نقل عن بعض عظماء الملة ان الفقه معرفة النفس مالها وما
عليها وان ما يتعلق منها بالاعتقاديات هو الفقه الاكبر وخرج
العلم بغير الشرعيات وبالشرعيات الفرعية وعلم الله تعالى وعلم
الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتقاديات وكذا اعتقاد المقلد فيمن
يسميه عالما وحصل علم علما الصحابة بذلك فانه كلام وان لم يكن وسمي
في ذلك الزمان بهذا الاسم كان علمهم بالعمليات فقه وان لم يكن ثمة
هذا التدوين والترتيب وذلك اذا كان متعلقا بجميع العقائد بقدر
الطاقة البشرية مكتسبا من النظر في الادلة اليقينية او كان ملكة
يتعلق بها ما يكون عندهم من المآخذ والشرائط ما يكفيهم في استحضار

العقائد

مبحث حصر الكلام في المباحث الستة

العقائد على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقائد عن الادلة والى المعنى الاخير
اشير بقول المواقف انه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد
الحجج ودفع الشبه ومعنى اثبات العقائد تحصيلها واكتسابها بحيث
يحصل الترقي من الترقي الى التحقيق او اثباتها على الغير بحيث يتمكن
من الزام المعاند بها بحيث لا تنزل لها شبه
المبطلين الخ وانما انحصر الكلام في المباحث الستة التي هي المقدمات
والامور العامة والاعراض والجواهر والالهيات والسمعيات لانه اما
ان يجب تقديمه فيه او لا الاول المقدمات والثاني اما ان يجب
فيه عما لا يخلو عن واحد من اقسام الموجود الثلاثة وهو الثاني
او عما يختص فاما بالممكن الذي لا يقوم بنفسه بل بغيره وهو
الثالث او بالممكن الذي يقوم بنفسه وهو الرابع واما بالواجب
تعالى فاما باعتبار ما يختص به وهو الخامس او باعتبار ارسال
الرسل وبعثة الانبياء وهو السادس قال شارح المقاصد اقول العلم
ان للانسان قوة نظرية كمالها معرفة الحقائق كما هي علمية وعملية كمالها
القيام بالامور على ما ينبغي تحصيلا لسعادة الدارين وقد تطابقت
الملة والفلسفة على الاعتناء بتكميل النفوس البشرية في القوتين
وتسهيل طريق الوصول الى الغايتين الا ان نظر العقل يتبع في الملة
هداه وفي الفلسفة هواه وكادوا تحكم الفلسفة الحكمة النظرية
والعملية اعانة للعامة على تحصيل الكمالات المتعلقة بالقوتين دونت
عظماء الملة وعلماء الامة علم الكلام وعلم الشرائع والاحكام فوقع
الكلام للملة بازاء الحكمة النظرية للفلسفة وهي عندهم تنقسم الى العلم
المتعلق بامور تستغني عن المادة في الوجود والتصور جميعا
وهو الالهي او في التصور فقط وهو الرياضي او لا تستغني اصلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الطبيعي ولكل منها اقسام وفروع كثيرة الان المقدم في الاعتبار
بشهادة العقل والنقل هو معرفة المبدا والمعاش المشار اليهما بالايمان بالله تعالى واليوم الاخر وطريق الوصول اليهما هو النظر
في الممكنات من الجواهر والاعراض على ما يرشد اليه مواضع من كتاب
الله تعالى وما احسن ما اشار امير المومنين علي كرم الله وجهه الى ان
المعتبر من كمال القوة العملية ما به نظام المعاش ونجاة المعاد ومن
النظرية العلم بالمبدا والمعاد وما بينهما من جهة النظر والاعتبار حيث
قال رحم الله امرءا احذ لنفسه واستعد لرمسه وعلم من اين وفي اين
والى اين فاقتصر الملبوث على ما يتعلق بمعرفة الصانع وصفاته
وافعاله وما يتفرع على ذلك من النبوة والمعاد وسائر ما لا سبيل
للعقل باستقلاله وما يترتب عليه اثبات ذلك من الاحوال المختصة
بالجواهر والاعراض او الشاملة لاكثر الموجودات فجاء ابواب
الكلام خمسة هي الامور العامة والاعراض والجواهر والالهيات
والسمعيات وقد جرت العادة بتصدير ها بمباحث تجري مجرى
السوابق لها تسمى بالمبادي وفي تبويب الكتاب على ستة مقاصد ووجه
الضبط ان المذكور فيه ان كان من مقاصد الكلام فاما سمعيات
هو المقصد السادس او عقليات مختص بالواجب وهو الخامس
او بالممكن الجوهر وهو الرابع او العرض وهو الثالث او لا مختص بواحد
وهو الثاني وان لم يكن من مقاصد الفن فهو المقصد الاول من الكتاب
ووجه الترتيب توقف اللاحق على السابق في بعض البيانات
وقد يقتضي الضبط والمناسبة افراد شيء من مباحث تاتي في الاكثر
كمسئلة الرؤية في الالهيات واعادة المعدوم في السمعيات اه
وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق اثباتها اي اثبات العقائد

الدينية

الدينية لما انه يبحث عن احوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة
والارادة وغيرها واحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار
والتركب من الاجزاء وقبول الفناء ونحو ذلك مما هو عقيدة اسلامية
او وسيلة اليها وكل هذا يبحث عن احوال المعلوم وهو كالموجود
بين الهلمية والشمول لموضوعات سائر العلوم الاسلامية فتكون
الكلام فوق الكل الا انه اوثر على الموجود ليصح على راي من لا يقول
بالموجود الذهني ولا يفسر بحصول الصورة في العقل ويدرج
مباحث المعدوم والحال من مسائل الكلام فانه قيل ان اريد
بالمعلوم او الموجود معنوعه فكثير من مهمات المسائل بل اكثرها
اخص منه وهو ظاهر وان اريد معروضه فاعم كروية الصانع وقدم
كلامه وحدوث الجسم ونحو ذلك ولا خلاف في ان الاخص لا يكون
عرضا ذاتيا والاعم لا يشتمل على عمومه كالمساواة العارضة للعدد
بواسطة الكم لا تشتمل في الحساب الا بعد التخصيص بالمساواة العددية
وانما الخلاف في انه قبل التخصيص هل يسمى عرضا ذاتيا ام لا قلنا
لزوم الاختصاص ليس بالنظر الى موضوع المسئلة بل موضوع
العلم اعم من ان يكون على الاطلاق او التقابل كالعدد لا يخلو
عن الزوجية والفردية الا ترى ان الزوج يحمل على مضروب الفرد
في الزوج مع كونه اعم منه قال في الشفاء العرض الذاتي قد يكون
مساويا للموضوع كمساواة الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقد
يكون اخص منه مطلقا كالزوج للعدد او من وجه كالمساواة
للعدد فانها عرض ذاتي له لكون جنسه وهو الكم ماخوذا في
في حدها ثم انهما قد يوجدان معا وقد يوجد العدد دونها
وهو ظاهر وبالعكس كما في المقادير وقد يكون اعم منه مطلقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالزوج المضروب الغرض في الزوج التطبيق من مسائله قول
النسفي في افعال العباد وهي كلها بارادته ومشيئته وحكمه وقضيته
وتقديره فانه في قوة قوله كل افعال العباد بارادة الله ومشيته
وقوله والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق كل
سيتوفى رزقها نفسه حراما او حلالا اي كل مقتول ميت باجله
وكل اجل واحد وكل طعام حرام رزق وقوله وما هو الاصلح
للعبد ليس بواجب على الله تعالى اي ما فيه صلاح الخ وقوله
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
اي كل كبيرة وقوله والاستحلال كفر اي كل استحلال لاي حرام
كفر وقوله والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد اي كل سعيد
وكل شقي وقوله وكرامات الاولياء حق اي كل كرامة الخ وقوله في
كرامات الاولياء وتكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه
الكرامة لواحد من امته اي كل كرامة ما كان كرامة لولي فهو معجزة
لنبيه والمعجزة امر خارق للعادة على وفق التحدي اي دعوى الرسالة
وتكون كرامة للولي الا نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة
فلا تكون كرامة لولي وهذا توسط للقشيري قال ابن السبكي
في منع الموانع وهو حق يخصص قول غيره ما جاز ان تكون معجزة
لنبي جاز ان تكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي اهـ
ملخصا من النقاية وشرحها تمام الدراية وقوله ولا يشترط
في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل اهل زمانه
اي كل امام الخ وقوله ولا ينعزل الامام بالفسق والجور اي كل
امام الخ وقوله وما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى
عليه السلام

عليه السلام من السماحق اي كل ما اخبر به النبي عليه السلام
حق وبالله حسن الختام تنبيه العقائد
اسم للنسب التامة الخبرية كنسبة القدرة لله تعالى والارادة وعدم
الوالدية والمولودية والتوحيد اسم للقضايا الكلية كقولك كل كمال
واجب لله تعالى وكل نقص محال على الله فاطلاقهم القواعد على العقائد
لا يخفى من التأويل اي كليات العقائد فاندفع ما يقال انها
ليست قواعد اوان تسميتها قواعد بالنظر لاعتماد الاحكام عليها
كما يعتمد البيت على اساسه وجزم بعضهم بالثاني وهو الصواب
لان اكثر الغرض في هذا العلم يتعلق بالشخصيات كقولنا القدرة واجبة
لله الله يريد الى غير ذلك وبندر الالتفات للكليات لكل كمال
واجب لله تعالى كذا افاده العلامة الامير في حاشيته على عبد السلام
على الجوهرة ومسائله قال الشارح المقاصد هي القضايا النظرية
الشرعية الاعتقادية اقول قد يجعل من مقدمات العلم تصور مسائله
اجمالا لافادته زيادة التمييز وقيد القضايا بالنظرية لانه لم يقع خلاف
في ان البديهي لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى للمسئلة
الا ما سئل عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد في المسائل الحكم البديهي
ليبين لمية وهو من هذه الحيثية كسبي لا بديهي وقد تجعل الصناعة
عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام مبينة تفتقر الى تنبيه
على مسائلها وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما وقع في تحرير المنطقة من
المسائل ما يرتضت عليها في العلم ان لم تكن مبينة وغايته تكميلية
الايمان بالاتقان ومنفعته الفوز بنظام المعاش ونجاة
المعاد ما يتأدى اليه الشيء ويترتب عليه يسمى من هذه الحيثية
غاية ومن حيث يطلب بالفعل غرضا ان كان مما يشوقه الكل

الألوكة
www.alukah.net

طبيعيا يسمى منفعة فيصدر العلم بذكر غاية ليعلم انه هل يوافق غرضه
ام لا والثاني لكون نظره عبثا او ضلالا او منفعته لزيادة طالبه جدا ونشاطا
وغاية الكلام ان يصير الايمان والتصديق بالاحكام الشرعية صحيحا
محكما لا تتزلزله شبه المبطلين ومنفعته في الدنيا انتظام امر
المعاش بالمحافظة على العدل والمعاملة التي يحتاج اليها في بقاء
النوع على وجه لا يؤدي الى الفساد وفي الاخرة النجاة من العذاب
المترتب على الكفر وسوء الاعتقاد اما واستمداده من الكتاب والسنة
وقيل انه ليس مستمدا من شئ لانه العلم الاعلى اليه تنتهي العلوم
الشرعية كلها فليست له مبادئ تبين في علم آخر سواء كان علما شرعيا
او غير شرعي وذلك ان علم الاسلام قد دون لاثبات العقائد
الدينية المتعلقة بالصانع تعالى وصفاته وافعاله وما يتوقف
عليها من مباحث النبوة والمعاد علما يتوصل به الى اعلاء كلمة
الحق فيها ولم يرضوا ان يكون فوائحا حين فيه الى علم آخر اصلا فاخذوا
موضوعه على وجه تتناول تلك العقائد والمباحث النظرية التي
تتوقف عليها تلك العقائد والمباحث سواء كان توقفها عليها
باعتبار مواد ادلتها او باعتبار صورها وجعلوا جميع ذلك مقاصد
مطلوبة في علمهم هذا فجاء علما مستقلا في نفسه بحاعداه ليس له
مبادئ في آخر بل مبادئه اما بينة بنفسها او مبينة فيه فهي مسائل
له من هذه الحيثية ومبادئ المسائل آخر منه لا تتوقف تلك المبادئ
عليها اي على المسائل الاخر لئلا يلزم الدور فان وجدت في الكتب
الكلامية مسائل لا يتوقف عليها اثبات العقائد اصلا ولا دفع
الشبه عنها قطعا فذلك من خلط مسائل أخر تكثيرا للفائدة كما
في الكتاب فهذا ما من الكلام تستمد العلوم الشرعية وهو لا يستمد

من غيره

من غيره اصلا وهو رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق لنفاذ حكمه
فيها بامرها ولا ينفذ فيه حكم شئ منها وواضعه ابو الحسن
الاشعري على المشهور انه اول من تكلم في هذا الفن في الملة الاسلامية
عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وغيرهم من رجال المعتزلة لما وقعت
الشبهة في كلام الله تعالى هل هو قديم ام محدث وكيف يكون
قديما وهو امر ونهي وتوراة وانجيل وقرآن والشبهة في مسئلة
القدر هل الاشياء الكائنة كلها بقدر الله ولا قدرة للعبد على شئ
عنه فكيف الثواب والعقاب وان كان له قدرة على مخالفة المقدور
فقد تغير علم الله بالكائنات الى غير ذلك من المسائل واخذ عنهم ابو
الحسن الاشعري وخالفهم في كثير من المسائل واسمه علم الكلام
وانما سمي كلاما اما لانه بازاء المنطق للفلاسفة يعني ان لهم
علما نافعا في علومهم سموه بالمنطق ولنا ايضا علم نافع في علومنا
سميناه في مقابلته بالكلام الا ان نفع المنطق في علومهم بطريقة
الالية والخدمة ومن ثمة يسمى خادم العلوم والتها ورئيسا ربما يسمى
رئيسا نظرا الى نفاذ حكمه فيها ونفع الكلام في علومنا بطريق
الاحسان والرحمة فلذا يسمى الرئيس اولا وابو الهذيل العلاف
اولا بالكلام في كذا اولانه توفرت قدرة على الكلام في الشرعيات
ومع الخصم على قياس ما قيل في المنطق من انه يفيد قوة على التطفل
في العقليات والمخاصمات وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف
قبل الاشتغال بكل شئ وفضله انه اشرف العلوم قال شارح
المقاصد اقول لا شبهة ان موضوعه اعلى الموضوعات ومعلومه اجل
المعلومات وغايته اشرف الغايات مع الاشارة الى سنده الاحتياج
اليه وابتناء سائر العلوم الدينية عليه والاشعار بوثاقة براهينه

الأول

لكونها يقينيات يتطابق عليها العقل والشرع تبين انه اشرف العلوم لان هذه جهات شرف العلم وما نقل عن السلف من الطعن فيه محمول على ما اذا قصد التعصب في الدين وافساد عقائد المسترشدين والتوريط في اودية الضلال بتزيين ما للفلسفة من المقال الهش فهو اذا اشرف العلوم ونسبته الى غيره انه من العلوم العقلية

علم التفسير

علم التفسير قال سلمنا انه الجلي اصل التفسير الكشف والابانة ط واصل التاويل الرجوع والكشف وعلم التفسير يبحث فيه عن احوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ثم هو قسمان تفسير وهو ما لا يدرك الا بالنقل كاسباب النزول وتاويل وهو ما يمكن ادراكه بالقواعد فهو يتعلق بالدراية والسر في جواز التاويل بالراي شروطه وقوله التفسير ان التفسير كشهادة على الله وقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى ولا يجوز الا بتوقيف ولذا جزم الحاكم بان تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع والتاويل ترجيح لاحد المعنى المحتملات بلا قطع فاستقراء هذا العلم يشتمل على معاني كتاب الله تعالى وبيان كلامه من الاوامر والنواهي والاخبار والقصص والحكم والامثال وغيرها ويحتاج الى عدة علوم فانه يحتاج الى اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والقراءات ومعرفة اسباب النزول واحكام الناسخ ط والمنسوخ والى امور اخر بحسبة قديمة وحديثة من الاخبار والقصص والجدل القديمة والى النظر في المعقولات والمنقولات واستحضارها وها هنا بحث وهو انه من المعلوم البين ان الله تعالى انما خاطب خلقه بكلام يفهمونه ولذلك ارسل كل رسول بلسان قومه وانزل

وانزل كتابهم بلغاتهم وكذلك ايضا كل واضع كتابا في علم ما من البشر انما وضع كتابه ليفهم بذاته وانما احتيج الى التفسير والشرح لما سنبينه في الامر العام ثم نوضحه في الامر الخاص فنقول ان الحاجة الى شرح الكتاب العلمي الموضوع وتفسيره لامور ثلاثة الاول فضيلة المصنف فان لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم في اشياء خفية بعيدة الادراك بكلام وجيز هو كاف عنده لكن لا يحتاج الى زيادة بالنسبة اليه ربما عسر فهمه على كثير مما ياتي بعده فيحتاج الى زيادة بسط لتفهيم تلك المعاني الرفيعة ومن هنا شرح بعض العلماء تصنيف الثاني حذف بعض المقدمات اعتمادا من المصنف على ظهورها بنفسها وانها من علم آخر فيحتاج الشارح الى احضار تلك المقدمات وتبيينها والتنبيه عليها من العلوم والكتب التي هي فيها وهي بها الق ومن هذا القبيل اعطاء علل عالم يعط الحكم علله وترتيب الاقيسة والبراهين واستخراج موادها والارشاد اليها الثالث احتمال اللفظ لمعان تاويلية كما هو الغالب على كثير من اللغات او دقة المعنى بان يعبر عنه بلفظ يوضح وطا يلزم ايضا ما هي تركيب الالفاظ وعدم تناهي المعاني حروف والمجاز وما يجري مجراه حالا تحاد نفسه نعرا عنه فيحتاج الى ان يبين الشارح ان هذا اللفظ انما يراد به كذا وليس كذا وترجيح ذلك وقد تقع في بعض التصانيف مالا يخلو البشر عنه من السهو والغلط والحذف والتكرار فينبه عليه الشارح واذا تقرر هذا فنقول فمما المعلوم ان القرآن انما نزل بلغة افصح العرب في زمانهم وخوطبوا به وبعلم احكم ظاهره واما دقائق باطنه فانما كانت تظهر بعد النظر الدقيق والبحث الشديد ولذلك

كانوا يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في آي كثيرة ودعا لبعضهم اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وما لحن في هذا الزمان فنحتاج الى ما كانوا يحتاجون اليه من هذا الامر بزيادة على ما لم يكونوا يحتاجون اليه من احكام الظاهر لعلمهم باللغة فنحن احوج الى التفسير ومعلوم ان تفسيره يكون بعضه من القسم الاول وهو بسط الالفاظ الوجيزة وتبيين معانيها وبعضه من القسم الثالث وهو ترجيح التأويلات لدقة معانيه وكثرة المجازفيه ومثل هذا الاحتياج الى اسرار وفنون عام يرجع اليه ويعول في تفسيره وتأويله اليه الاشارة الى اثنى المقاصد وموضوعه القرآن من حيث معرفة معناه والقرآن الكلام العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتحدى باقصر سورة المنقول تواترا وتردد ليدخل هذا العلم الكتابة والسنة ولفظ العربي اما ومسائله قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا اهدنا الصراط المستقيم معناه ارشدنا للدين القائم الذي نرضاه وهو الاسلام وفائدته معرفة الاحكام الشرعية العملية واستنزال الاوامر واجتناب النواهي وترتب على ذلك الفوز بسعادة الدارين واستمداده من علم اصول الدين والفقه وقيل من السنة والاجماع والقياس المواضق للسنة وواضعه الامام مالك بن انس رضي الله عنهما مأخذا وعلى طريقة المحدثين واسمه التفسير وسمي بذلك لانه ملحوظ من الغير وهو كشف ما غطى وحكمه الوجوب الكفائي على من يتعلق علم البلاغة من المكلفين وفضله انه افضل العلوم الشرعية لان بمعرفته تحصل لسعادة الدارين ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية وانه يعصم الناظر عن الخطأ في فهم كلام الله تعالى

علم الحديث دراية علم بقوانين اي قواعد يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال فقوله احوال السند الخ الحسن والضعيف صفتان للمتن والسند والعلو والنزول خاصتان بالسند والسند العالي ما قلت رجاله والنازل ضده وبقي صفتان خاصتان بالمتن وهما الرفع والقطع والسند الاخبار عن طريق المتن في قولهم فلان سنداي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المتانة وهي المبالغة في الغاية لان غاية السند والمتن الصحيح هو الذي اتصل سنده بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الروي عن شيخه ولم يدخله شذوذ او علل بعلة قادحة والشذوذ مخالفة الراوي الثقة للجماعة الثقاة والسند الصحيح هو المتصل وما كانت رجاله عدولا ضابطين ولا تلازم بين السند والمتن اذ قد يحسن او يصح لاستجماعه الشروط في الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من متن آخر وكيفية التحمل قول الراوي سمعت وحدثني للاملاء فاخبرني وقرأت للقاري وقرئ علي وانا اسمع فانبأني فناولني مع الاجازة فالوصية فالوجادة الخ ما ذكر في متن جمع الجوامع وغير ذلك كطبقات الرجال وكيفية الضبط والرواية بالمعنى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك وموضوعه الراوي والمروي من حيث القبول والرد ومسائله قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها وهو ما يذكر في كتبه من المقاصد كقولنا الحديث ما اضيف للنبي قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما وغير ذلك مما هو مذكور

في كتبه وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك واستمداده من
اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وحكمه وعزمه على ذلك
وواضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره
بعد حدوث النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام لانه المجدد للدين في المائة
الثانية وقد امر اتباعه محدثنا العالمي بالحديث بجمعه ولولاه لضاع
لضاع الحديث ولذلك دخل الضعيف واما ذو لو جمع كتبه في زمنه
صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن واول من صنف في ذلك
القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم ابو
عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب
البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب
الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو
بكر احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم
الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث
جهله ثم الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا
بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمعتصر والمعارض
والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن
المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا
وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كان استشهاد
حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح
ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل
ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ
ومنكر ومضطرب ومعضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومحرف

وناسخ

وناسخ ومنسوخ ومختلف وتعريف كل يطلب من كتبه واسمه علم
الحديث دراية وحكمه الوجوب العيني على كل من انفرد به او الكفائي
عند التعدد وفضله انه فيه فضل جزيل لانه يعرف الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله ونسبته الى غيره انه من العلوم
الشرعية

علم الحديث رواية

علم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة وروايتها وضبطها وتحرير
الفاظها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها واداها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
انه نبي ومسائله قضاياه التي تطلب بنسبة محمولاتها الى موضوعاتها
كقولنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى الحديث وفائدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك واستمداده
من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وحكمه وعزمه على ذلك
وواضعه ابن شهاب الزهري المتقدم واسمه علم الحديث
رواية وحكمه الوجوب العيني او الكفائي وفضله انه فيه فضل
جزيل لانه يوجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونسبته
الى غيره انه من العلوم الشرعية والله اعلم

اصول الفقه

اصول الفقه ودلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد
جزئياتها فقوله اصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذا
فلا بد من معرفة مفرداته لمعنى هذين اللفظين من حيث تصير
الاضافة بينهما فالاصل في اللغة ما ينبني عليه الشيء ويقال له
في الاصطلاح للراجح وللمستصحب وللقاعدة الكلية وللدليل وللصورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقسم عليها والاوفق بالمقام الرابع والعقه سياتي تعريفه فاصول
الفقه ادلة العلم من حيث هي ادلته وجعل في العرف علما للقواعد
المذكورة في قوله دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد
جزئياتها ودلائل الفقه جمع مضاف فيعم الادلة المتفق عليها
بين الأئمة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والمختلف فيها وهي الاستصحاب والاستحسان والاخذ بالاقل
وغيره مما هو مذكور في كتب الاصول والمقصود من هذه الادلة
استنباط الاحكام الخمسة ليتمكن من اثباتها ونفيها ودلائل
جمع دليل كما جمعوا وصيدا على وصائد وسليلا على سلائل حكاه
ابو حيان في الارتشاف ويجوز ان يكون جمع دلالة كرسائل ورسالة
والمشهور انه جمع دليل هو دلالة والدليل فعيل بمعنى فاعل
من الدلالة وهي اعم من الارشاد والهداية وهو في اصطلاح الاصوليين
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد باصول
الفقه المسائل وان اطلق على الادراك والملكة قال شيخنا الشريف
لفظ العلم بل سائر اسما العلوم كالنحو والمعاني تطلق على ثلاثة معان
على المشهور وادراكاتها اي التصديقات المتعلقة بها وملكة
استحضارها اي القوة الحاصلة من تكرار ادراك القواعد بمقدار
ما على استحضارها هاهنا والمراد بطرق الاستفادة على ما قاله
بعض المحققين انها المحررة المرجحات وبالاستفادة استنباط الاحكام
الشرعية منها اي من المرجحات وذلك يرجع الى شرائط الاستدلال
كتقديم النص على الظاهر فلا بد من معرفة تعارض الادلة ومعرفة الذي
به الترجيح وجعل الترجيح من اصول الفقه لان المقصود من ادلة الفقه
استنباط الاحكام وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض اذ هي

ظنية

ظنية والمطلوب قابل للتعارض محتاج الى الترجيح فالتعارض
لا يكون الا بين دليلين ظنيين واما اذا كانا قطعيين او
لكن احدهما ناسخا للاخر ان تاخر ولا يخص بما بين شهر
اربعة اشهر وعشرا فانه ناسخ لقوله تعالى متاعا الى الحول غير
اخراج او مخصصا له نحو اولات الاحمال اجلهن الخ فانه مر
مخصص لعموم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبقوله تربصن
بانفسهن ثلاثة قروء والقطعي والظني لا تعارض بينهما ايضا
بل يقدم القطعي اذ لا بقاء مع الظني وقد يكون ناسخا للقطعي
عند الشافعية لتوجه النسخ قالوا ومثاله قوله صلى الله عليه
وسلم الا لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وعند قد تعقب
النظر ليس بناسخ ويؤيده صدر حديث وهو ان الله اعطى لكل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث قال صلى الله عليه وسلم لما نزل آيات
المواريث لكن المنافشة في المثال ليست من دأب المحصلين وقد
تكون مخصصا للقطعي كقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة الاسيعية
حيث ولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما قد حللت فانكحي
من شئت فانه مخصص لعموم قوله تعالى بعد اربعة اشهر وعشرا والظنيات كي
يتعارضان لمقاومة الظني للظني واذا تعارضا فاما ان يمكن الجمع
بينهما كحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وشر
الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد بحمل الاول على شهادة الحسبة
وحمل الثاني على غيرها او لا يمكن الجمع فان ترجح احدهما بمرجح قدم
كحديث امهات الاولاد لا يبعن الخ مع حديث كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد بناء على ان الثاني غير منسوخ المرجح وهو انه منسوخ

او قطعيا وظنيا فلا
تعارض لاختلافهما
او قطعيين فـ

له صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر منسوب له اجتهادا واستدلالا
وان تساويا تساقطا كحديث اولاهن بالتراب وحديث اخراهن بالتراب
والمراد بطرق مستفيدها الطرق التي توصل الى المطلوب وهي
الصفات القائمة بالمجتهد المذكورة في كتاب الاجتهاد والمستفيد
هو طالب حكم الله تعالى فيدخل المجتهد والمقلد اذا المجتهد يستفيد
الاحكام من الادلة والمقلد منه واشار بذلك الى شرائط الاجتهاد
وشرائط التقليد كذا قيل وكانت طرق المستفيد من اصول الفقه لان
الادلة الظنية ليس بينها وبين مدلولها ربط عقلي لجواز عدم
دلالته عليه فاحتيج الى رابط وهو الاجتهاد فخرج بالاجمالية
التفصيلية كوافعة الصلاة ولا تقتد وافليست اصول الفقه
مع احقها ان تكون اصوله لكثرتها جدا لم تنضبط فلذا
جعلت الاجمالية المنضبطة اصولا والحاصل ان هذا العلم باحث
عن الادلة الاجمالية كمطلق الامر من حيث انه للوجوب والنهي
من حيث انه للتحريم والاجماع حجة والقياس والاستصحاب
من حيث انها حجج وعن المرجحات عند تعارض الادلة التفصيلية التي
هي جزئيات الاجمالية وبالمرجحات يستفيد الفقيه ذو الدرجة
الوسطى مرتبة وغرها الاحكام الفقهية من التفصيلية عند تعارضها
وان اصول الفقه هي المسائل الكلية التي يبحث فيها عن احوال الادلة
بان تجعل تلك الادلة المفردة كالامر والنهي وما ذكر معه موضوعات
لقضايا وتجعل تلك الاحوال محمولات لها كقولنا الامر للوجوب
والنهي للتحريم على هذا القياس وينحصر في المبادي والادلة السمعية
والاجتهاد والتعادل والتراجيح ووجه الضبط ان المذكور فيه
اما ان يكون مقصودا بالذات او لا الثاني المبادي والاول اما

اما يبحث

ان يبحث فيه عن نفس استنباط الاحكام وهو الاجتهاد او عن
ما تستنبط هي منه اما باعتبار ما يعارضها وهو التعادل والتراجيح
عند التعارض او لا وهي الادلة السمعية وهي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة في جمع
الجوامع كما عقد للتعادل والتراجيح الكتاب السادس وللاجتهاد
وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وآداب الفتيا وما حاضر اليه
من علم الكلام المختتم بمسئلة التقليد في اصول الدين المختتم بما ناسبه
من خاتمة التصوف الكتاب السابع والاخير وافتتحه بالمقدمات
لتوقف مسائل العلم عليها وافتتحها بتعريفه ليتصور طالبه بما
يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في نظرها اذ لو نظرها
قبل ضبطها لم يامن فوات ما يرجع به وضياع الوقت فيما لا يعنيه
ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وان كانت هي متضمنة لمقدمة متعلم
نظر البعض مدلولها وهو الحد والفرق بينهما تقدم وعرف الاصولي
لقوله فيما سياتي وانما يتكلم الاصولي على اللفظ يعني القول
ولقوله في كتاب الاجماع لانا اعتبر قوم الاصولي ثم تعريف الحكم المتعارف
عند الاصوليين اذ بثبته الاصولي تاما وينبغي احرى فيما دون
العلم التصورية وكذا سائر التعاريف المذكورة في هذا الكتاب
ثم قوله ومن ثم لا حكم الا لله تفريع عليه وذكر مسئلة التحسين والتقبيح
ردا على المعتزلة مقدما ما اتفق عليه تحريرا للمحل النزاع ومسئلة
وجب بالشكر المنعم وما بعدها متابعة للاصحاب وان ذكروها
على سبيل التنزل اكتفاء بالاشارة الى التنزل حيث افردها
بالذكر مع فهمها مما قبلها وما بعدها وقوله والصواب الخ كالاستثناء
من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف وقوله ويتعلق الامر الخ

المكتبة الألوكة www.alukah.net

من متعلقات الحكم اشارة الى ان المكلف في توجيهه ليس المراد منه ما هو
مكلف بالفعل اعني البالغ العاقل والى انه لا يلزم ان يكون موجودا
حال الخطاب بل المراد من هو اعم من ذلك بمعنى انه اذا وجد واتصف
بهذه الصفات كان مخاطبا بالخطاب السابق ازلا وقوله فان
اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايجاب الخ تقسيم الخطاب
التكليفي واشارة الى توجيه الاحكام التكليفية وقوله والغرض
والواجب مترادفان كما كان من اقسام خطاب التكليف الايجاب
الذي متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عما مرادفة الواجب
للفرض لاشتباه معناهما فبين ذلك به وكذا قوله والمندوب الخ
وقوله ولا يجب المندوب الخ بين به ان المندوب الذي متعلق الندب
لا يتغلب بالشروع فيه الى الواجب الذي هو متعلق الايجاب
وقوله والسبب ما يضاف الخ شروع في بيان اقسام متعلق خطاب
الوضع تقسيم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة ما لا
يخفى وقوله والاداء الخ تنويع لبعض الافعال التي تتعلق بها
الخطاب لهم الى نوعي اداء وقضاء ولظلمة اشتباه القضاء والاعادة
عرف الاعادة وقوله ولحكم الشرعي ان تعلق الى سهولة الخ تنويع
للحكم وقوله والدليل الخ شروع في بيان الدليل الواقع في تعريف
الفقه اذ به تم ولما كان تصور موضوعات مسائل هذا الفن
ومحمولاتها الذي هو من مبادي العلم التصورية متوقفا على
حدها ناسب ان يحد الحد فقال والحد الخ وذكر عقب الدليل ظانه
يفيد التصور والدليل التصديق وقوله والكلام في الازل
قدم هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر
المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول الخ محلي

قال

وقوله وان ورد لسبب الخ تقسيم لخطاب الوضعي فيه تقسيم ما قبله

قال ابن قاسم وقد توجه ذكرهما مع دون مسائل المدلول السابقة
والاتية بان ذلك اشارة الى ان ما يتعلق بالمدلول مناسب
ان يقدم من حيث انه المقصود بالذات وان يؤخر من حيث انه فرع
عن الدليل وان يتوسط في انثنا الكلام عليه من حيث انه لشدة ارتباطه
به واحتياجه اليه كان منه وكانهما شيء واحد انتهى وقوله فقوله
والنظر الفكري الخ هذا من متعلقات الدليل فلذا ذكره وذكر مسئلة
العلم كذلك وقوله مسئلة العلم الخ المقدمة هذا مما يتعلق
بالمدلول وموضوعه اولا الفقه الاجمالية لانه يبحث فيه عن
اعراضه الذاتية ومحموله لانه من حيث دلالتها على الاحكام والمراد
منها حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت به الحكم او على
انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على عرضه الذاتي كقولنا
النهي يدل على مدلوله دلالة قطعية او على نوع عرضه الذاتي
كقولنا العام الذي خص منه البعض يدل بقية افراده دلالة
ظنية وجميع مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض
ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت
الاحكام بالادلة بمعنى ان جميع مسائل هذا الفن هو الاثبات
والثبوت وقيل غير ذلك وهذا اولى ولا باس من ان نتكلم على
التعريف من كل كتاب من الكتب السبعة ومعنى كل لغة واصطلاحا
فاقول الكتاب الاول في الكتاب والكتاب لغة يطلق على كل كتابة
وملكتوب ثم غلب في عرف اهل الشرع على القرآن المنزل على النبي
صلى الله عليه وسلم والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة ثم
غلب في العرف العام على المجموع والعيني في كلام الله تعالى المعروف
بالسنة العباد وهي في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

واظهر فلهذا جعل تفسيرا له فهذا تعريف الكتاب لغة وهو التعريف
اللفظي الذي يكون بمرادف اشهر واما حده اصطلاحا هو اللفظ
العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه
المتعبد بتلاوته من الحمل على ذات الموضوع في هذا الكتاب قولنا الاصوليين
الكتاب يثبت الحكم ومن الحمل على عرض الموضوع قول صاحب حصول
المامول النص يدل على مدلوله دلالة قطعية ومنه في جمع الجوامع
ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص
فانه في قوة ان يقال كل عام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم
قبل البحث عن المخصص ومنه قوله والعام على سبب خاص معتبر
عمومه عند الاكثر فانه في قوة قولنا كل عام ورد على سبب خاص
الخ مثال الجزئي منه لفظ شئ من حديث الترمذي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي
بئر يلقى فيها المحيض ولحوم الكلام والنتن فقال ان الماء طهور
لا ينجسه شئ فانه يمكن ان يقال شئ في حديث الترمذي عام
ورد على سبب خاص وتأتي بالكلية وهي قولنا فيما تقدم وكل
عام ورد الخ وهكذا تكون العمل في سائر القواعد التي اذكرها
واعبر الآن فصاعدا عن التصوري بلفظ مثاله فيما يكون له محل
من القواعد جزئي في علمي ومن الحمل على نوع الوضع قوله والمخصص
قال الاكثر حجة اي كل عام مخصوص حجة فيما بقي وقوله العام المخصوص
مراد عمومه تناول الاحكام فانه في قوة قولنا كل عام مثاله هذا او ما قبله
اقتلوا المشركين الا اهل الذمة ومن الحمل على نوع الموضوع قوله
الامر يستلزم القضاء اي كل امر شرعي موقت يستلزم قضاء حال
فات وقته مثاله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله وان الامر
بالشئ

بالشئ ليس امرا به اي كل عام امر بالامر بالشئ ليس امرا به على الاصح
مثاله أأمر اهلك بالصلاة ومنه قول السيوطي في متن الغاية
الامر بالفعل للوجوب عند الاطلاق ومثل له في شرحه المسمى الوقاية
على المتن المذكور بقوله كاقيموا الصلاة وقوله ايضا الامر بالشئ
نهي عن ضده وعكسه اي النهي عن الشئ امر بضده اي كل امر وكل
نهي مثال الاول اسكن فانه نهي عن التحرك ومثال الثاني لا تتحرك
فانه امر بالسكون ومنه قول صاحب جمع الجوامع الامر لطلب الماهية
لا لتكرار ولا لمرة مثاله احسن كما احسن الله اليك

الكتاب الثاني في السنة هي لغة الطريقة المسلوكة وقيل المحمودة
وقيل المعتادة حسنة كانت او سيئة كما في الحديث الصحيح من سن
سنة حسنة الخ واصطلاحا هي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله
وتقريراته وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف اهل
اللغة والحديث واما في عرف اهل الفقه فتطلق على ما ليس بواجب
وعلى ما يقابل البدعة وقيل هي ما واظب على فعله النبي صلى
الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر وقيل هي في العبادات النافلة
وفي الادلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول
او فعل او تقرير وهذا هو المعنى المقصود في البحث عنه في هذا
العلم اه من حصول المامول

السنة القولية هي في الحمل كالكتاب فامرها المطلق يفيد
الوجوب وعامها المخصوص حجة فيما بقي وهكذا في الحمل على
ذات الموضوع قول الاصوليين السنة تثبت الحكم ومن الحمل
على نوع الموضوع قول جمع الجوامع وفعله غير محرم للعصمة
وغير مكروه للندرة اي ندرة وقوعه من غيره فمنه اولى فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوة قولنا كل فعل للنبي الخ مثاله صلاة النبي في الكعبة مثلا فعل ومنه
في تقريراته قول السيوطي في الكتاب المذكور وتقريره على قول او
فعل وقع بحضرته حجة فانه في قوة قولنا كل تقرير الخ مثاله تقرير ابي بكر
على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله وتقريره خالد بن الوليد على أكل
الضب ومنه قوله في الكتاب المذكور وكذا فعل ما فعل في عهده وعلم
به حجة مثاله سكوته حين علم بحلف ابي بكر انه لا يأكل طعاما ثم
رأى الاكل خيرا فسكت ومن الحمل على نوع الموضوع مع عرضه قول
جمع الجوامع وما كان جليا او بيانا او مخصصا به عام فانه بالنسبة
لقوله او بيانا في معنى كل فعل مبين لابهام الكتاب منضم الحجية في
حقنا مثاله قطع السارق من الكوع فعل مبين اي لابهام
الايدي في آية السرقة وقوله وما سواه ان علم صفته فامته
مثله في الاصح فانه في معنى ما يقال كل فعل علم صفته اي الوجوب
والندب والاباحة وليس واحدا مما تقدم فامته مثله فيه على
الاصح مثاله الصلاة فعل علم صفته وقوله وان جهلت عين
الصفة فللوجوب اي في حقه وحقنا فانه في معنى قولنا كل فعل جهلت
صفته الخ

كتاب الاجماع اما لغة فهو العزم قال تعالى فاجمعوا امركم وقال
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع من الليل واصطلاحا اتفاق
مجتهدي الامة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي
امر كان والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل
ويخرج بقوله مجتهدي امة محمد اتفاق العوام فانه لا عبرة بوفاقهم
ولا بخلافهم وكذا اتفاق بعض المجتهدين وبقوله بعد وفاة الاجماع
في عصر فانه لا عبرة به وبقوله في عصر ما يتوهم من ان المراد جميع

مجتهدي

مجتهدي الامة في جميع الاعصار الى يوم القيامة فانه توهم باطل
والمراد عصر من كان من اهل الاجتهاد في الوقت الذي حدث فيه
المسئلة فلا يعتبر من صار مجتهدا بعدها ومعوله على امر سنتاول
الشرعيات والعقليات واللغويات الخ حصول المامول
ومن الحمل على ذات الموضوع قول صاحب جمع الجوامع الصحيح احكامه
وانه حجة في الشرع وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون فانه في قوة
قولنا كل اجماع حجة وكل اجماع قطعي حيث اتفق المعتبرون
فانه في قوة قولنا كل اجماع حجة وكل اجماع قطعي حيث اتفق
المعتبرون وما استدل على حجيته بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
الآية ومن الحمل على عرضه قول ابن السبكي وخرقه حرام

كتاب القياس هو لغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته
به وذكر له اصطلاحا حدودا يرد على كل واحد منها اعتراضات
يطول الكلام بذكرها واحسن ما يقال في حده استخراج مثل حكم
المذكور بما لم يذكر لجامع بينهما قال الرويائي موضوعه طلب احكام
الفروع المسكوت عنها من الاصول المخصوصة بالعلل المستنبطة
من معانيها ليلحق كل فرع باصله وقيل غير ذلك مما هو دون
ما ذكرناه الخ من الحمل على ذات الموضوع قول جمع الجوامع والصحيح
حجة الا في العادية والخلقية فانه في معنى كل قياس حجة على الصحيح
الا في العادية والخلقية وقوله في علة القياس فان كانت
قطعية فقطعي اي كل قياس استمل على علة قطعية فقطعي مثاله
قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الاسكار فقياس اشتمل
فرعه على علة قطعية وقوله ثم القياس فرض كفاية يتعين على
مجتهد احتاج اليه فانه في معنى كل قياس فرض كفاية وكل قياس

شبكة الألوكة www.alukah.net

احتاج اليه المجتهد يتعين عليه ومن الحمل على بعض ما يشبه جزء
الموضوع قوله ومن شروطها الالحاق بها يعني العلة استمالها على
حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا للناطة الحكم فان اسند
اليه اشتمال العلة وهو مرضي لها وهي وان كانا نذكرنا للقياس
ليست جزءا منه لكن تشبه الجزء في التوقف فهي في معنى كل علة
للقياس شرط في الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال
وكيفية ارجاعه الى الموضوع ان نقول كل قياس لابد من اشتمال
علته على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا للناطة الحكم

كتاب الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا اجماع
ولا قياس من الحمل على موضوعه قولهم الاستدلال يثبت الحكم
ومن الحمل على نوعه قولهم الجوامع الاستقرائية بالجزئي على الكلي ان
كان تاما اي بالكل الاصوليين فقطعي عند الاكثر وناقصا
اي بالاكثر الجزئيات فظني فانه في معنى ان يقال كل استقراء تتبعت
فيه الجزئيات الاصوليين فقطعي عند الاكثر وان يقال كل
استقراء تتبع فيه اكثر الجزئيات ظني وقوله فقطعي وظني اي في
صور النزاع وقولنا قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي وهو
العموم او النص الى ورود المغير ومادل الشرع على ثبوته لوجود
سببه حجة مطلقا فانه في معنى في قوة اربع مسائل كان يقال كل
استصحاب للعدم الاصلي حجة مثاله استصحاب انتقاء وجوب صوم
رجب استصحابا للعدم الاصلي وان يقال كل استصحاب لما دل
الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مثاله استصحاب ثبوت الملك
بالشراء استصحابا لما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه وان
يقال كل استصحاب للعموم الى ورود المغير حجة وان يقال كل

استصحاب

استصحاب للنص الى ورود المغير حجة

الكتاب السادس التعادل والتراجيح التعادل لغة التساوي
وشرعا استواء الامارتين والترجيح تقوية احد الطرفين على الاخر
فيعمل الاقوى فيعمل به ويطرح الاخر والقصد منه تصحيح الصحيح وابطال
الباطل والتعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة
اعلم ان هذا الكتاب في مباحث التعادل اي تساوي الادلة والتراجيح
اي تقوية بعضها على بعض وقولنا مباحث صادق بان يكون
كل منها موضوعا في المسائل او محمولا فيها فان قول ابن السبكي
يمتنع تعادل القاطعين وان كان ظاهره جعل التعادل موضوعا
لكن يقرب ايضا جعله في حيز المحمول بان يقال القاطعان يمتنع
تعادلهما وقوله في الترجيح يرجح بكثرة الادلة وان كان ظاهره جعل
الكثرة موضوعا لكن يقرب ايضا جعله في حيز المحمول بان يقال القاطعان
يمتنع تعادلهما وقوله في الترجيح يرجح جعلها في حيز المحمول كان يقال
الترجيح يكون بكثرة الادلة وعلى هذا القياس وفي الحقيقة المقصود
البحث عن احاد الادلة عند التعارض بان يسلب عنها التعادل كما
في قوله يمتنع تعادل القاطعين او يثبت كما في قوله فالتوهم التعادل
فالتغيير فان الاول في معنى الحكم الدليلان القاطعان يمتنع
تعادلهما الثاني في معنى الدليلان المتوهم تعادلهما يوجبان
تخير المجتهد الخ وعلى هذا القياس في الترجيح والتخير في استخراج مسائل
هذا الباب على كون التعادل والتراجيح موضوعا للمسائل اعتبارا
للمتبادر [illegible] من صدر البحث الذي هو قوله يمتنع تعادل
القاطعين فنقول قول ابن السبكي يمتنع تعادل القاطعين قاعدة
كلية موضوعها التعادل فانها في معنى كل تعادل للقاطعين يمتنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو حمل على جزء موضوع هذا الباب ومنه قوله فان توهم التعادل
فالتخيير او التساقط او الوقوف فانه في معنى ان يقال كل تعادل متوهم
للمجتهد توجب التخيير او التساقط او الوقوف ومنه في الترجيح قوله
لا ترجيح في القطعيات فانه في معنى انه يقال كل ترجيح في القطعيات
منتف ومنه قوله يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوي والفقه ونحوه اذ
فانه بمساعدة صدر البحث في قوة ان يقال كل ترجيح يصح ان يكون
باحد هذه الامور وبالجملة فالظاهر في مسائل التعادل كونه من
موضوعات وفي مسائل التراجيح كونه محمولات

الكتاب الرابع في الاجتهاد وهو لغة ماخوذ من الجهد وهو
المشقة والطاقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه جهده الوسع
في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس
العجز عن المزيد عليه ولا بد ان يكون عالما بالغا قد ثبت له ملكة
يقتدر بها على استخراج الاحكام من مآخذها وانما تتمكن من ذلك
بشروط سنذكرها ومسائل هذا الباب نادرة يكون المحل فيها
على المجتهد الاجتهاد الاول ان يكون عالما بنصوص الكتاب
والسنة فان قصر في احدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد
ولا يشترط معرفة جميع الكتاب والسنة بل ما يتعلق منهما بالاحكام
الثاني ان يكون عارفا بمسائل الاجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع
الاجماع عليه الثالث ان يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه
تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط
حفظه عن ظهر قلب بل المعتبر التمكن من استخراجها من مؤلفات
الائمة وقد فرعوها احسن تفريع الرابع ان يكون عالما بعلم
اصول الفقه فانه اهم العلوم للمجتهد الخامس ان يكون عارفا

كتب صاحب حصول المامول في شروط الاجتهاد التي ذكرها الشارح

بالناسخ

بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك الخ ملخصا
فان جميع ما ذكر في قوة قضايا كلية وهي واضحة - التقرير على
وتارة يكون المحل في مسائل هذا الباب على الاجتهاد كقول ابن
السبكي والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره وقوله مسئلة لا ينقض
حكمه اتفاقا وقدم بحول الله وقوته تطبيق الكتب السبعة بحسب
الطاقة واسال الله حسن الختام ومسائله قضاياه التي
تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا النهي يفيد التحريم
نحو لا تقربوا الزنا وفائدة علم العلم باحكام الله تعالى او الظن
بها والترقي عن حضيض التقليد اذ الاستعمال فيما وضع لاجله
من استنباط الفروع من الاصول وهي سبب الفوز بسعادة
الدارين قلت وقد نرجم بعض من لاحظ له من التحقيق ان هذا
الفن انما هو حكاية تيسير اقوام مضوا سبيلهم وسلكوا مسلك
النظر في الاحكام وليس لنا اتباعهم فيما وضعوه مذهبا ودليلا
وانت خبير بانه يؤول الى جعل هذا الفن كنقول التواريخ في انه
لا يترتب عليه غاية يعتد بها واستمداده من ثلاثة اشياء الاول
علم الكلام لتوقف الادلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق
المبلغ وهو مبين فيه مزيد ادلتها في مباحثه الثاني اللغة
العربية لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان
عليهما اذ هما عربيان الثالث الاحكام الشرعية من حيث تصورها
لان المقصود اثباتها ونفيها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم
والصلاة واجبة والربا حرام وقيل من الكتاب والسنة والاجماع
وواضعه الائمة الاربعة وقيل الشافعي رضي الله عنه واسمه
اصول الفقه وحكمه انه فرض عين على من اتفرد به وفرض كفاية

عند التعدد وفضله على غيره انه افضل جزيئي لكونه اصلا للفقه ونسبته
الى غيره انه من العلوم العقلية

علم الفقه

الفقه وهو في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمراد بالعلم بالاحكام ادراك
جميع النسب التامة ولو تهيئيا للمجتهد والنسبة التامة هي التي
بين الطرفين القائمة بنفس المتكلم وهو تعلق احد الشيئين
بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما
كما في الانشائيات وبالشرعية المأخوذة من الشرع المبعوث به
النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل الاخذ من صريحه بان يدرج بالنسبة
والاخذ بالاستنباط منه وبالعملية النسب المتعلقة بصفة عمل
قلبي او غيره كالعلم بان النية في الغسل واجبة وان التشهد في
الصلاة سنة فالمحمول هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم
هنا صفة له مثلا قولنا النية في الغسل واجبة المحكوم عليه
فيه النية التي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب وصف للنية وكذا
القول في قولنا التشهد في الصلاة سنة فالحكم فيه ثبوت السنة
للتشهد ومتعلقة النسبة التي هي صفة للتشهد الذي هو عمل قلبي
غير قلبي فالفقه في المثالين المذكورين ادراك ثبوت الوجوب
للنية وادراك ثبوت السنية للتشهد وكون الاحكام الفقهية
عملية اغلبي وقولنا المكتسب صفة للعلم والمراد بالتفصيلية المعينة
لا الاجمالية فقوله العلم جنس وخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات
كتصور الحيوان والبياض لان الاحكام القضايا والنسب التامة
والالف واللام في الاحكام يجوز ان تكون للجنس ولا يدخل المقلد
لان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وبالادلة التفصيلية

(وحكم ثبوت الوجوب للنية ومتعلقة النسب هو الوجوب)

الامارات

الامارات التي تفيد الظن والعلم بموجب الظن واجب قطعا على
المجتهد دون المقلد لا بمعنى ان الفقه عبارة عن العلم بموجب
العلم بل بمعنى انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت عليه الامارة
على وجوبه وجزمه ما دلت الامارة على حرمته وهكذا فالمجتهد
هو الذي يفضي به الظن الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام
بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة الى العلم وفي
هذا اشارة الى جواب القاضي ابي بكر الاتي ويجوز ان تكون للاستغراق
ولا يخرج بعض المجتهدين اذا لم يحط بالكل اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ
كما تقدم وهو ان يكون عنده ما يمكنه في استعلامه الجميع من المآخذ
والاسباب والشروط ممن يرجع اليه ويحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة
لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من
الاجتهاد في الحال واطلاق العلم على مثل هذا شائع في العرف وهذا
ما يقال ان العلم عبارة عن ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وخرج
بالشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الاثنين نصف
الاربعة وان هذا الثوب نظيف وخرج بالعملية العلم بالاحكام الشرعية
العملية اي الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى واحد والكلامية والحالية
وبالمكتسب علم الله وجبريل والنبي صلى الله عليه وسلم والتقييد بالتفصيلية
قال ابو فرعه لبيان الواقع لا للاحتراز عن شئ لان الاجمال لا يستفاد
منه غيره وقال غيره للاحتراز عن علم المخالف الناشئ من الشبهة والناشئ
كالعلم بان الوتر مندوب لوجود المقتضي فان فصل ذلك المقتضي
لم يحل خلافا فيما يلزم بكونه فقها كان يقال الصلاة لا اذان لها والصحيحة
على الراحلة حيث توجهت به في مقصده والصحيحة من قعوده على
القدمين على القيام والحديث هل على غيرها او بانه واجب الوجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقتضى فان فصل كان فقها وتفصيله ان يقال دليل وجوبه حديث
الوتر حق واجب على كل محتلم فهذا ليس بفقه عند هذا الغير وفيه
الله من دليل تفصيلي والحاصل ان هذا العلم يبحث عن فعل المكلف
الصادر عنه قولا كان او عملا بالاعضاء الظاهرة او اعتقادا والربط
للعمل الظاهري كالنيابة في العبادات وغيرها ككنايات العقود والحلول
ثم اورد على حد الفقه فقيل الفقه من باب الظنون لانه مستفاد
من الادلة السمعية فيكون مظنونا لان الادلة السمعية كيف ما كانت
ظنية لا تفيد الا الظن وما كان مقطوعا منها فمعلوم ضروريات الدين
فليس بفقه والفقه اذا مظنون فلا يصح ان يقال الفقه العلم بالاحكام
بل الظن واجيب بانا لا نسلم ان الفقه ظني بل هو قطعي لان
المجتهد اذا ظن الحكم حصل له مقدمة قطعية مثلا اذا غلب على ظنه انتقاض
الوضوء باللمس حصل له مقدمة قطعية وهي انتقاض الوضوء
مظنون ولنا مقدمة اخرى قطعية وهي كل مظنون يجب عليه
العمل به فينتج انتقاض الوضوء يجب العمل به وهذه النتيجة قطعية
لان المقدمتين قطعيتان الاولى وجدانية والثانية للدليل القاطع
على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع به وقد اختلف في الدليل
القاطع فقيل هو الاجماع على ان كل مجتهد تجب عليه العمل والافتا
بما ظنه وفيه نظر فان الاجماع ظني وقيل هو الدليل العقلي لان الظن
هو الطرف الراجح من الاحتمالات فالطرف المقابل له مرجوح والعمل
بهما يلزمه اجتماع النقيضين وتركهما بالعكس والعمل بالمرجوح
خلاف العقل فتعين العمل بالراجح وهو الظني وفيه نظر فانه انما يجب
العمل به بنقيضه اذا اثبت بدليل قاطع اذ كل فعل يجب ان يتعلق به
حكم حكم شرعي وليس كذلك فيجوز ان يكون عدم وجوبه بسبب عدم

الحكم

الحكم الشرعي فيبقى الفعل على البراءة الاصلية كما قبل الاجتهاد
وكما لم عند الشك واجيب عنه بانه لا بد من دليل قاطع على اتباع
الظن دفعا للتسلسل او اثبات الظن بنفسه وذلك القاطع
اما اجماع وحده واما مع قرائن تحف به ورجوح الظن في المقدمتين
بان وقع التعريج به في محمول الصغرى وموضوع الكبرى فلا يضر
قطعيتها او ظنية انما هو بالنسبة الحاصلة فيهما سواء كان الطرفان
قطعيين او ظنيين او احدهما وقد تقدم ان النسبتين قطعيتان
وجه حصر الفقه في هذه المعلومة ان المقصود من بعثة الرسل
انتظام احوال العباد في المبدا والمعاد ولا يتم ذلك الا بتمام قواهم
النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الا بيان
الاحكام المتعلقة بها والاحكام المتعلقة بالقوة النطقية
هي العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت
شهوة بطن فمن المعاملات وان كانت شهوة فرج فمن المناكحات
والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هي الجنايات فلذلك انحصر
الفقه في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات وترتيبها
على الترتيب المعهود عندهم وموضوعه فعل المكلف من حيث
انه معروض للاحكام الخمسة من الحمل على الموضوع قول اقرب
المسالك في باب الطهارة ويدفع بالمطلق ومنه قوله تجب ازالة
النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر فانه في معنى
قولنا كل ازالة للنجاسة عن محمول المصلي الخ ومنه قوله فرائض
الوضوء غسل الوجه الخ الفرائض فانه في قوة ان يقال كل غسل
للوجه في الوضوء للصلاة فرض وهكذا الباقي وهي الحمل على الموضوع
صريحا قوله الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد لوقتي وقتي اختياري

لان المعرف في كون المقدمة قطعية هي

كل فرض للعبد فانه يجب فانه في قوة ان يقال كل واجب فانه
يكون بالطلب الخ

سنة مؤكدة بكل مسجد فانه في قوة ان يقال كل اذان في كل مسجد
لغرض وقتي اختياري سنة مؤكدة ومن الحمل على عرض الموضوع
قوله وعزوبها اي النية مفترض فانه في معنى ان يقال كل عزوب
للنية في الصلاة مفترض ومن الحمل على نوع الموضوع في باب
الجمعة قوله الجمعة فرض عين على الذاكر الخ فانه في قوة كل صلاة جمعة
فرض عين الخ ومن الحمل على نوع الموضوع ايضا قوله في باب صلاة
العيدين يكره ويندب كونه بعد صلاة الصبح فانه في قوة كل صلاة
عيد يندب ان تكون بعد الصبح ومن الحمل على الموضوع قوله والنذر
والنذر المطلق وكره المكرر اي كل نذر مطلق مندوب وكل نذر
مكرر مكروه ومنه قوله الوليمة مندوبة اي كل فعل يكون وليمة
مندوب وقوله في البيع وشرط صحة عقد العاقد تمييز اي كل عقد
شرط صحته التمييز وقوله فيه ايضا وشرط لزوم البيع تكليف
اي كل بيع لا يلزم الا بالتكليف وقوله ايضا وشرط صحة المعقود
عليه طهارة وانتفاع به شرعا وعدم نهي عن بيعه وقدرة على
تسليمه وعدم جهل مجرد اي كل بيع لا يصح الا بطهارة المبيع
وهكذا ما بعد فانها كلها مسائل ومنه في الصلح قوله الصلح جائز على
اقرار وانكار وسكوت ان لم يؤد الى حرام اي كل صلح ومنه قوله
في العتق وشرطه التكليف والرشد اي كل عتق واسأل الله
حسن الختام ومسائله وعلى قضاياه التي تطلب نسبة لانها
الى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند الامام مالك رضي الله
عنه سبعة اشياء وعند ابي حنيفة اربعة اشياء وعند الشافعي
ستة اشياء مثلا وفائدته امتثال الاوامر واجتناب
النواهي ليكون بذلك الفوز بسعادة الدارين وانه يعصم

المكلف

المكلف عن الخطأ في فعله واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وباقي الادلة وواضعه النبي صلى الله عليه وسلم
واول من صنف فيه ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه واسمه
الفقه وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يؤدي به
صحيح عباداته فان زاد على ذلك كان واجبا كفائيا الى بلوغ
درجة الافتاء فان زاد على ذلك كان واجبا كفائيا الى بلوغ درجة
الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا وفضله على غيره انه
افضل العلوم لانه به يعرف الحلال من الحرام ونسبته الى غيره
انه من العلوم الشرعية وسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا
لما يرضيه بجاه النبي عليه الصلاة والسلام وكان الفراغ
من جمعها يوم الاثنين الموافق ثلاثة وعشرين يوما خلت من شهر
شوال سنة الف وثلاثمائة وخمسة
هجرية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net